المُلْهَمَاتُ في زَكَاةِ الأَوْرَاقِ المالِيَّةِ والمسْتَغَلاتِ

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

دكتور/ وليد صلاح مرسي رمضان

مدرس الفقه المقارن بالكلية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾

صدق الله العظيم

الخلاصة:

الملهمات في زكاة الأوراق المالية والمستغلات دراسة فقهية مقارنة

الزكاة دين في ذمة الغني ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها على الوجه المنصوص عليه مشرعا. الفقير يأخذ هذا المال باعتباره صاحب حق لأي هو بمثابة دائن للغني بمال الزكاة فهو عندما يأخذ الزكاة فهو يستوفي دينه، وأوعية الزكاة منصوص عليها في السنة النبوية الشريفة وبالنظر إلى هذه الأوعية نجد أن العامل المشترك هو تحقق النماء والربح ، وعليه فكل وعاء اقتصادي يحقق ربحا يمكن قياسه على الأوعية المنصوص عليها وتجب فيه الزكاة، فلا مانع من استحداث أوعية جديدة للزكاة مادامت العلة واحدة وهي تحقق النماء والربح ، وهذا التوسع يحقق التسوية بين فئات المخطبين بالزكاة من جانب ، وإعانة للفقراء من جانب آخر ، ولاشك ان هذا يعد من أهداف الزكاة ، والأوراق المالية التي تستثمر في البورصة تحقق ربحا لأصحابها ، وهي إما أسهم أو سندات، والسهم جزء من رأس مال الشركة يضعه صاحبه بهدف الربح ، فإذا ما تحقق الهدف وجب فيه الزكاة على طريقته المبينة في صلب البحث. السند مبلغ مالي يقرضه الشخص للشركة ، فهو جزء من ماله يزكى زكاة سائر أمواله الأخرى بالطريقة المبينة شرعا. فوائد السندات على أرجح الأقوال أنها ربا يجب التخلص منها بالطريقة المبينة في صلب البحث.

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، نحمده – سبحانه وتعالى- كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله...

وبعـــد...

لقد خلق الله البشر وشرع لهم من الأحكام ما تحقق لهم النفع في أمر دينهم ودنياهم، ومن جملة هذه الأحكام (الزكاة)، فهي أحد دعائم الإسلام وفرائضه ، وهي الفريضة الثالثة ، وتلي الصلاة في أكثر من موضع، فهي تجمع بين المال والبدن ، فرضها الله –عز وجل– على الأغنياء؛ لطهارة أموالهم ونمائها، وجعلها من حق الفقراء؛ مواساة لهم، وسدا لحاجتهم.

وجعلت هذه الزكاة في أموال مخصوصة وبقدر مخصوص وبشروط مخصوصة.

وجاءت السنة النبوية ففسرت هذه الأموال بالزروع، والثمار، والنقدين، والنعم ، وعروض التجارة ، وقصرت أوعية الزكاة على هذه الأنواع ، ولكن مع تطور الحياة ظهرت أوعية استثمارية جديدة تدريجيا أكثر من الأوعية المنصوص عليها مثل: الأوراق المالية التي تستثمر في البورصة، والمستغلات من المزارع والمصانع وغيرهما، الأمر الذي لزم أن يبين: هل في هذه الأوعية المستحدثة زكاة أم لا ؟ وإذا كان فيها زكاة فكيف تزكى هذه الأموال ؟.

۞۞ وفي هذا البحث سوف نتناول هذه الأوعية بالتفصيل بما يفتح الله به علينا ، ولذا جاء عنوان هذا البحث بـ (**الملهمات في زكاة الأوراق المالية والمستغلات**).

ولقد اعتمدت في هذا البحث على أقوال الفقهاء المختلفة، ثم حررت محل النزاع في المسألة؛ لكي نظهر موطن الاتفاق والاختلاف في ذات المسألة، ثم نعرض بعد ذلك آراء الفقهاء في شق الاختلاف ، سواء أكانوا الصحابة أم

التابعين أم ممن ينتمون إلى المدارس الفقهية المشهورة كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بالإضافة إلى المدارس الفقهية الأخرى كالظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباحية، ثم آراء بعض الفقهاء المحدثين.

وبعد عرض أقوال الفقهاء نذكر سبب الخلاف، ثم نذكر أدلة كل رأي على حدة ، مع بيان وجه الدلالة والأجوبة عليها، ثم ننتهي إلى الرأي الراجح.

ـ خطة البحث :

لقد جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

فأما المقدمة: فعرضت فيها لأهمية البحث، ومنهج الدراسة.

أما الفصل الأول: فجاء في زكاة الأسهم

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : زكاة أسهم شركات المساهمة.

المبحث الثاني : المقدار الواجب إخراجه.

المبحث الثالث : المكلف بإخراج زكاة الأسهم.

المبحث الرابع : طريقة احتساب الزكاة في أسهم شركات المساهمة.

وأما الفصل الثاني: فجاء في زكاة السندات.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : زكاة السند (أصل الدين).

المبحث الثاني : زكاة فوائد السندات.

الفصل الثالث : في زكاة المستغلات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف المستغلات وبيان نطاقها.

المبحث الثاني : أقوال الفقهاء في زكاة المستغلات.

المبحث الثالث : المقدار الواجب إخراجه في زكاة أموال المستغلات.

والله أسأل أن ينفعني به وعامة المسلمين

الباحث

دكتور/ وليد صلاح مرسي رمضان

مدرس الفقه المقارن بالكلية

الفصل الأول

زكاة الأسهم

ويشمل أربعة مباحث :

المبحث الأول: زكاة أسهم شركات المساهمة.

المبحث الثاني: المقدار الواجب إخراجه

المبحث الثالث: المكلف بإخراج زكاة الأسهم

المبحث الرابع: طريقة احتساب الزكاة في أسهم شركة المساهمة

زكاة الأسهم (١)

تمهيد

المقصود بالسهم : هو عبارة عن صك يمثل جزء من رأس مال الشركة ، فالشركة كيان اقتصادي كبير، قد يصعب على الفرد أن يكونه ، فيقسم رأس مال هذه الشركة إلى أجزاء (أسهم) ، يتقدم الأفراد بشراء هذه الأسهم ، ويكون صاحب الأسهم شريكا في ملكية الشركة بالنسبة إلى ما يمتلك من عدد الأسهم ، وتقسم أرباح الشركة على عدد الأسهم.

وتتخذ هذه الأسهم عدة صور أو أنواع وهي أسهم إسمية وهي التي يذكر فيها إسم المساهم ، وأسهم لحاملها ، وهي التي لا يذكر فيها اسم المساهم ، وأسهم عادية وهي المتساوية القيمه، وأسهم ممتازة وهي الأسهم التي تتميز بحقوق عن غيرها ، وأسهم نقدية وهي التي تكون حصة نقدية، وأسهم عينية إذا كانت حصة غير نقدية، وأسهم رأس المال وهي الأسهم الغير مستهلكة ، وأسهم تمتع وهي الأسهم التي تعطي للشريك عوضاً عن أسهمه التي رددت إليه قيمتها في أثناء قيام الشركة (٢).

فالأسهم إذاً هي عبارة عن مجموعة حصص من الأموال مملوكه للعدد من الأفراد ، توضع في وعاء يكون شركة ، تسمي بشركة المساهمة ، ويملكها أصحاب هذه الأسهم ، وهذه الحصص من المال قد تكون نقدية أو عينية ، وعند وضع هذه الحصص في هذا الكيان المسمي بشركة المساهمة ، تنفصل ذمة

---

(١) لن نتعرض لدراسة تفصيلية للسهم والسند ، ولا للشركة ، لأنه ليس موضوع بحثنا ؛ إذ موضوع البحث هو " زكاة الأسهم في الشركات " على اعتبار أن الشركات التي تأسست من هذه الأسهم مطابقة لأحكام الشرع.

(٢) زكاة الأسهم في الشركات ، د/محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع، أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، د/ مبارك سليمان آل سليمان، صـ ١١٦-١٢١، دار أكتوبر أشبيليا للنشر والتوزيع ، رقم إيداع ٦٧٨٠- ١٤٢٥هـ السعودية.

الشركة عن مالكيها ، وتصبح لها شخصية معنوية مستقلة ، وليس لأصحاب الحصص (الأسهم) سوى حق شخصي في أموال الشركة عند تصفيتها ، فهي حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة ، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال ، والسهم ينتج جزءا من ربح الشركة يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة وزيادة ربحها أو نقصه من الخسارة ؛ لأنه مالك لجزء من الشركة بقدر سهمه. ([1])

والأسهم منها ماهو مشروع وجائز ، ومنها ماهو غير ذلك ، وذلك حسب نوع السهم ، والشركة التي تتكون من هذه الأسهم تكون مشروعه إذا تكونت طبقاً لأحكام الشرع وتباشر نشاطاً مشروعاً ، وتكون غير ذلك إذا لم تتكون طبقاً لأحكام الشرع أو تباشر نشاطاً محظوراً.

فالأسهم المشروعة هي التي تكون رأس مال للشركة جائزة ومشرعة فهي أموال حلال.

فهل في هذه الأموال زكاة ؟ وما المقدار الواجب ؟ ومن الذي يخرج الزكاة هل هم أصحاب الأسهم ؟ أم الشركة باعتبارها شخصية مستقلة ، وما طريقة احتساب هذه الزكاة ؟

وسوف نجيب عن هذه النقاط في أربعة مباحث:

(١) زكاة الأسهم في الشركات، الشيخ/عبد الله بسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.

المبحث الأول

زكاة أسهم شركات المساهمة

الزكاة فريضة تجب في الأموال ، ولكن ليس في كل مال زكاة وإنما في أموال ذات طبيعة خاصة وبشروط معينة.

والمال محبب إلى الإنسان بحكم الفطرة فهو ينمية ويسعى إلى الربح والزيادة ويستثمره في مجالات الحياة كلها من تجارة وزروع وإقامة مشروعات تحقق ربحاً وعائداً ينتفع به صاحب المال وغيره ، وهناك مشروعات ضخمه تحتاج إلى رأس مال كبير لا يملك فرد بعينه تمويل هذه المشروعات ، وهذه المشروعات المجتمع في حاجه إليها ، فيقوم عدد من أصحاب الأموال بتجميع رأس مال في كيان واحد ، ويسمى بشركات المساهمه ، ويستثمر كل فرد ماله في هذه الشركة ، شأنه شأن الاستثمار الخاص ،فيستوي فيه أن يستثمر الشخص ماله بنفسه أو يستثمره من خلال شركة.

وبتطبق هذه الأموال على أسهم الشركات ، نجدها تتفق معها في غالب الأموال ، ولذا نجد الباحثين المعاصرين قد أخذوا اتجاهين نحو وجوب الزكاة في أسهم الشركات من عدمه.

ـ وسوف نعرض هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول : وعنده يختلف نوع السهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرته، ما إذا كانت شركة تباشر نشاطا تجاريا ، أي: شركة تجارية ، أو شركة تباشر نشاطا صناعيا ، أي: شركة صناعية ، أم شركة تجمع بين النشاطين معاً ، أي: تجمع بين النشاط التجاري والصناعي.

يمثل هذا الاتجاه فضيلة الشيخ /عبد الرحمن عيسى ، فقد جاء في كتابه " المعاملات الحديثة وأحكامها " (١) مايلي (قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم ، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها وهذا

(١) المعاملات الحديثة وأحكامها ، د/ عبد الرحمن عيسي ، صـ ٧٣ وما بعدها ، مطبعة مخيمر.

خطأ ، وقد يعتد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً، وهذا خطأ أيضاَ، وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاَ لنوع الشركة التي أصدرتها.

فإن كانت الشركة التي أصدرتها شركة صناعية محضة، أي: بحيث لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة ، وشركات التبريد ، وشركات الفنادق وشركات الإعلانات وشركات الأتوبيس ، وشركات النقل البحري والبري ، وشركات الترام وشركات الطيران ، فلا تجب الزكاة في أسهمها ، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها ، ولكن ماينتج ربحاً لهذه الأسهم يُضم إلى أموال المساهمين ويُزكي معها زكاة المال (أي: ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصاباً).

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع ، كشركة بيع المصنوعات المصرية ، وشركة الاستيراد ، أو كانت شركة صناعية تجارية وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ، ثم تجري عليها عمليات تحولية ، ثم تتجر فيها، مثل: شركة البترول ، وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير ، وشركة الحديد والصلب ، والشركات الكيماوية ، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات ، فمدار وجوب الزكاة في أسهم هذه الشركات أن تكون الشركة تمارس عملاً تجاريا ، سواء وجدت معه صناعة أم لا.

وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات ، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل ، فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك ، أي: الربع أو أكثر أو أقل ، وتجب الزكاة في الباقي ، ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة ، وهي تنشر كل عام في الصحف).

وبالنظر في هذا الاتجاه نراه يقسم شركات المساهمة إلى قسمين :

شركات صناعية ، وشركات تجارية ، والأخيرة قد تكون تجارية محضة أو مختلطة ، أي: صناعية وتجارية.

ففي القسم الأول في الشركات الصناعية يقرر أن أسهم هذه الشركات لا زكاة فيها ولو أنتجت هذه الأسهم ربحاً ، فإن هذا الربح يُضم إلى مال المساهم

الآخر ، ويخرج عليه زكاة إذا توافرت الشروط والتي منها الحول والنصاب ، ويكون أخرج عليه زكاة لا باعتبار المال أسهما ، ولكن باعتباره مال مثل باقي مايملكه من أموال أخرى غير الأسهم ، ولا زكاة على قيمة هذه الأسهم لأنها موضوعة في الألات والإدارات والمباني.

وما ذهب إليه الشيخ / عبد الرحمن عيسي يوافق الرأي الذي يرى أن المصانع والعمائر الاستغلالية ورؤوس الأموال المغلّة غير التجارية على وجه العموم كالفنادق والسيارات والترامات والطائرات ونحوها ليس فيها كلها زكاة، ولا في رأس المال والربح معاً كمال التجارة ، ولا في الغلة والإيراد كالخارج من الأرض الزراعية ، إلا إذا بقي منها شيء وحال عليه الحول. (١)

وأما في القسم الثاني وهي الشركات التجارية ، سواء كانت تجارية محضة أو تجارية صناعية ، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات.

وتحسب قيمة هذه الأسهم بقيمتها التجارية في الأسواق وليس بالقيمة الإسمية ، والزكاة هنا واجبة على رأس المال والربح إذ هو مال تجارة ولكن بعد خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات.

مناقشة هذا الاتجاه

نوقش هذا الاتجاه بما يلي:-

١- إن القول بأنه لا زكاة على أسهم الشركات الصناعية غير مسلّم به؛ لأنها تشبه المستغلات ، وزكاتها فيها خلاف بين الفقهاء ومن جملة هذه الأقوال وجوب الزكاة في المستغلات.

٢- إن هذا الاتجاه يترتب عليه إزدواج الزكاة ، فصاحب السهم يخرج الزكاة مرتين : مرة على قيمة السهم ، وأخري على ماحصل عليه من أرباح ، فيكون قد زكى على مال واحد مرتين ، وهذا يتعارض مع أصول الشرع.

---

(١) فقه الزكاة ، د/ يوسف القرضاوي صـ ٥٥٦، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية والعشرون،١٤٢٤/ ٢٠٠٣م.

٣- إن تطبيق هذا الاتجاه يؤدي إلى نتائج تخالف نصوص الكتاب والسنة القاضية بوجوب العدل بين كل متماثلين، فالتفرقة بين أسهم الشركات الصناعية والشركات التجارية بأنه لا زكاة على أسهم الأول ، ويكون هناك زكاة على أسهم الثانية وربحها ، لهو أمر يجافي العدل.

فلو فرضنا أن هناك شخصين يملك كل منهما ألف جنيه ، اشترى أحدهما به مائتي سهم من شركة تجارية ، بينما اشترى الآخر من شركة صناعية ، فالأول تجب عليه زكاة أسهمه وما درت عليه من ربح في رأس كل حول ، مطروحاً منه قيمة الآلات والأثاث كما هو الشأن في زكاة مال التجارة.

أما الثاني فلا زكاة على أسهمه ؛ لأن هذه الأسهم موضوعة في أجهزة وآلات ومباني ونحوه ، وإذا ما حصل على ربح من هذه الشركة ، فيصبح مالاً منفصلاً عن الأسهم ، يأخذ حكم ماله الآخر ولا شأن له بالأسهم.

وينتج عن هذا أنه لا يمكن أن تمضي أعوام على المساهم في الشركة الصناعية دون أن تجب عليه زكاة لا في أسهمها ولا في أرباحها. بعكس الأول المساهم في الشركة التجارية ، فالزكاة واجبة عليه لزوماً في أسهمه وفي ربحها في كل عام (١) ، ولا شك أن في هذا تفرقه بين متماثلين تأباه نصوص الشريعة الغراء.

الاتجاه الثاني (٢): ينظر إلى الأسهم على أنها عروض تجارة ولا عبرة بنوع الشركة، تجارية أو صناعية ، وتزكى هذه الأسهم زكاة عروض التجارة.

فهو يرى أن الأسهم والسندات أموال قد اتخذت للاتجار ، فإن صاحبها يَتَّجِرُ فيها بالبيع والشراء ، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الإسمية، فهي

(١) فقه الزكاة ، د/ يوسف القرضاوي ، صـ ٥٥٦، ٥٥٧.

(٢) يتزعم هذا الاتجاه فضيلة الشيخ / محمد ابوزهرة ، والشيخ عبد الرحمن حسن ، والشيخ / غبد الوهاب خلاف. وهو رأي بعض من كتب في هذا الموضوع ، مثل : د/ شوقي إسماعيل شحاته في كتابه "التطبيق المعاصر في الزكاة" ، د/غريب الجمال في كتابه " النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية "، د/ الصديق محمد الأمين الضديد في بحثه المنشور في مجلة " محمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع.

بهذا الاعتبار من عروض التجارة ، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة.

يقول الشيخ/محمد أبو زهرة (١) "وكان حقاً علينا أن نجعل الزكاة في الأسهم ؛ لأننا لو أعفينا ملاك هذه الأسهم من الزكاة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من الملاك، وكان ظلما للفقراء ، وفوق ذلك يتهرب الناس بأموالهم التي تجب فيها الزكاة ، فيشترون الأسهم التي لا زكاة فيها."

وإن نظرة عاجلة إلى ينابيع الثروة في مصر ترينا أن أكثرها إنتاجاً وغلة هي هذه الشركات.

فهل يسوغ عقلاً أن يعفى ملاك الأسهم من الزكاة ، وتؤخذ من صغار الفلاحين ذوي المورد المحدد ؟

فهذا الاتجاه لم ينظر إلى نوعية الشركة كما هو الحال عند الاتجاه الأول، وإنما ينظر إلى الأسهم نظرة واحدة ، بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها ، وتعطي حكماً واحداً لاعتبارها من عروض التجارة حيث اتخذت للاتجار ، تبيع وتشتري ، ويكسب فيها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، فتزكي زكاة عروض التجارة (٢).

الرأي الراجح من هذين الاتجاهين :

ولقد رجح بعض العلماء الباحثين (٣) الاتجاه الثاني؛ وذلك نظراً لسهولته؛ لأن كل مساهم يعرف أسهمه ، ويعرف أرباحها في كل عام.

بخلاف الاتجاه الأول القائم على التفريق بين أسهم الشركات وأخذ الزكاة في إيراد بعضها ، بينما في بعضا الآخر تؤخذ الزكاة من الأسهم نفسها حسب قيمتها مضافاً إليها الربح ، وفي هذا صعوبة بالنسبة للفرد العادي.

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية ، الدورة الثالثة صـ ٢٤٢، ود اشترك في هذه الحلة كل من الشيخ / محمد أبو زهرة ، والشيخ / عبد الوهاب خلاف ، والشيخ عبد الرحمن حسن – وقد انعقد مؤتمر هذه الحلقة في دمشق في ديسمبر ١٩٥٢م ،مطبوعات جامعة الدول العربية.

(٢) زكاة الأسهم في الشركات ، د/ أبو بكر دوكوري ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.

(٣) فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي ، صـ ٥٦٠.

كما أنه لا وجه لأخذ الزكاة من الأسهم إذا كانت في شركة تجارية وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية؛ لأن الأسهم هنا وهناك هي رأس مال تام يدر ربحاً سنويا متجددا.

ونحن نوافق هذا الترجيح ؛ إذ الفقهاء مجمعون على وجوب الزكاة على كل مسلم ملك نصابا وحال عليه الحول وهو في ملكه ، سواء أكان ذلك في يده أم في يد أمين له كوديع وشريك ووكيل ومدير شركة ، أم كان ذلك المال في يد غير أمين له كغاصب ومدين له ملئ مقر أو جاحد وله عليه بينه ، وسواء أكان معزولاً في صندوق خصيصاً بمال الغير كأسهم الشركات ، وما استودع في مخازن البنوك وصناديق التوفير.

وعليه فنرى وجوب إخراج الزكاة على أسهم الشركات ، لأنها أموال نامية أو يقصد بها النماء ، ولا فرق بين أن يكون هذا النماء في صورة فردية أو في صورة جماعية مشتركة ، كما هو الشأن في الشركات تجارية أو صناعية ، ففي جميع الحالات هو مال نام ويدر ربحاً سنوياً متجدداً.

المبحث الثاني

المقدار الواجب إخراجه

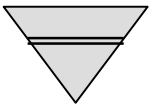

ـ المقدار الواجب إخراجه:ـ

وفقاً لما ذهب إليه الاتجاه الثاني من أن استثمار الأسهم في الشركات يعد من قبيل الاستثمار التجاري فإنها تعامل معاملة عروض التجارة من حيث المقدار الواجب إخراجه.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء (١)- إلى وجوب الزكاة في أموال التجارة في كل عام لأنه مال يعتبر فيه الحول، فوجب أن يزكى في كل حول كالفضة والذهب إذا بلغت النصاب.

- واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب :

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآيتين :

إن الله -عزوجل- أمر بأخذ الزكاة من الأموال ، ومال التجارة يدخل في عموم الأموال بل هي من أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب.

الدليل من السنة:

روى ابن لهيعة عن عراك بن مالك عن النبي -ﷺ- أنه قال: (لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلا زكاة التجارة).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث بالنص على وجوب الزكاة في أموال التجارة ؛ لأنه أموال نامية وليست معدة للقنية كالعبد والفرس.

وأجمع الفقهاء على أن المقدار الواجب إخراجه في عروض التجارة هو "ربع العشر " قيمة عرض التجارة.

---

(١)فتح القدير لابن الهمام ،٢١٨/٢.ط دار الفكر- مواهب الجليل للحطاب ١٤٦/٣، الطبعة الأولي،١٤١٦هـ -١٩٩٥مدار الكتب العلمية، الحاوي الكبير للماوردي ،٢٩٠/٤ ط- دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤. المغني لابن قدامة ٥/٤ الطبعة الأولي ١٤٣٧هـ - ١٩٩٦م دار الحديث.

(٢) سورة التوبة من الآية : (١٠٣).

(٣) سورة المعارج ، الآية ٣٤.

المبحث الثالث

المكلف بإخراج زكاة الأسهم

المكلف بإخراج زكاة الأسهم:ـ

الأصل العام أن السهم يملكه صاحبه والزكاة واجبة على المالك يستوي في ذلك أن يؤدي زكاته المالك بنفسه أو بنائب عنه.

ولكن عندما يوضع السهم في شركة فإن القانون يفصل بين شخصية صاحب السهم وشخصية الشركة ، بمعنى أنه يجعل للشركة شخصية معنوية ، فتكون لها ذمة مستقلة عن ذمة أصحاب الأسهم ، وتصير هذه الأسهم مملوكة للشركة ، فالشركة أصبحت مالكة لهذه الأسهم ، فهل تكلف الشركة بإخراج الزكاة بناء على الأصل العام أم لا ؟

ـ اختلف الباحثون في هل الزكاة على صاحب السهم أم على الشركة إلى ثلاثة أراء:ـ

الرأي الأول : ذهب إلى أن المكلف بإخراج زكاة السهم هو صاحبه وليست الشركة.

يقول الدكتور/الصديق محمد الأمين الضرير (١):"وأرى أن زكاة الأسهم تجب على المساهم ؛ لأنه هو المالك الحقيقي للأسهم والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي ، فإذا نص النظام الأساسي على أن الشركة تخرج زكاة الأسهم ، وجب عليها إخراجها ، ولا يطالب بها المساهمون ، أما إذا لم يوجد هذا النص فلا تخرج الشركة الزكاة إلا بقرار من الجمعية العمومية ، أو بقانون في الدولة يلزم الشركات بإخراج زكاة الأسهم ".

الرأي الثاني : الشركة تخرج الزكاة وليس صاحب السهم.

فهذا الرأي عكس الرأي الأول ولقد بنى قوله على أن الشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء ، فأموال الشركة لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء ، بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة ، والحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه ، وتصبح مملوكه للشركة كشخص معنوي ، ولا

(١) جاء هذا في بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،بعنوان : زكاة الأسهم في الشركات العدد اليرابع.

يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب من الأرباح ، أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة. (١)

وبناء على ذلك فإن زكاة أموال الشركة لا يطالب بها المساهمون، وإنما تطالب بها الشركة.

وهذا ما اختاره الدكتور/وهبه الزحيلي (٢) ؛ إذ يقول " وتزكي الشركات جميع الأسهم ؛ لأن للشركة ربحاً من الأسهم ، فهي شريك للمساهم، ولأن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبما أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه فإنها تجب على الشخص الاعتباري، حيث لا يشترط فيها التكليف الذي أساسه البلوغ والعقل ، وقياساً على زكاة الماشية في مذهب الشافعية الجديد القائلين: بتأثير الخلطة في المواشي وغيرها وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً في المواشي..... ولأن السهم يعد قيمة مالية أو مبلغ مالي ، فهو مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية، ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن (التكليف) من مخزن وناطور وغيرهما ، فهي أي غير المواشي من النقود والحبوب والثمار وعروض التجارة كالمواشي ، فتخف المؤونه إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً.

وحينئذ لا يعفي من زكاة الأسهم في الشركات المساهمة أحد من المساهمين ، ولو كانت حصته سهما واحدا ، ثم إن في إلزام شركة المساهمة بإخراج زكاة الأسهم جميعها نفعاً محققا للفقراء.

ولقد أقرت هذا الرأي ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة الذي أقيم في الكويت سنة ١٩٨٤م حيث نصت على ما يلي :-

زكاة أموال الشركات ، تُربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً ، **وذلك في الحالات الآتية**:

١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

---

(١) الوجيز في القانون التجاري ، د/ مصطفي كمال ، صـ ١٩٢، ١٩٣، نقلاً عن د/ الصديق محمد الضرير ، في بحثه زكاة أسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.

(٢) جاء هذا في بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ، بعنوان ، زكاة أسهم الشركات.

٣ـ صدور قرار الجمعية للشركة بذلك.

٤ـ رضا المساهمين شخصياً.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ " الخلطة" الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام ، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب المعتبرة، والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف ، أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً يحضة السهم الواحد من الزكاة.

وبناءً على ذلك وطبقاً لهذا الرأي فإن الشركة هي التي تقوم بإخراج الزكاة وليس صاحب السهم ، ولا مانع من إعطاء صاحب الأسهم زكاته ليتولى تفرقتها وتوزيعها بالنيابة عن الشركة.

وهذا الرأي قد اعترض عليه د/الصديق محمد الأمين الضرير(١) في بحثه حيث قال: " وأما القول بوجوب زكاة الأسهم على الشركة أصالة باعتبار أن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين فإنه لا يكون مقبولاً إلا في دولة تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية ، وتوجب نظمها أخذ الزكاة من أموال الشركات، وإن الفتوي به في أوضاعنا الحاضرة قد يؤدي إلى عدم إخراج الزكاة.

الرأي الثالث : ذهب هذا الرأي إلى أن صاحب السهم يخرج زكاة أسهمه والشركة تخرج زكاة رأس مالها ،

ويمثل هذا الرأي الشيخ/محمد أبو زهرة والشيخ /عبد الوهاب خلاف والشيخ / عبد الرحمن عيسي (٢)، فهم يرون أن على كل من أصحاب الأسهم والشركة زكاة ، فأصحاب الأسهم يخرجون زكاة أموالهم والشركة تخرج زكاة رأس مالها، فأصحاب الأسهم يخرجون زكاة أسهمهم باعتبارها عروض تجارة ، ويكون الواجب فيها ربع العشر.

---

(١) زكاة أسهم الشركات،مجلة مجمع الفقه ،العدد الرابع.

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية، نقلاً عن الدكتور/يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة ١/ ٥٦١.

والشركة تخرج زكاة رأس مالها باعتبارأن الأموال الشركة أموال نامية بالصناعة ونحوها ، ويكون المقدار الواجب إخراجه هو العشر.

المناقشـــة:

يرى الدكتور القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة " أن الأخذ بهذا الرأي سوف يرتب الإزدواج الممنوع، فيقول (١):"وبناء على هذا الرأي إذا كان شخص له في شركة صناعية مثلاً أسهم قيمتها ألف دينار ودرّت له آخر الحول ربحاً صافياً بقدر ٢٠٠ (مائتى) دينار ، فإن عليه أن يخرج عن مجموع ألـ١٢٠٠ربع العشر، أي: (٥.٢فى المائة) وهو٣٠ (ثلاثون) ديناراً.

فإذا أخذت الزكاة من صافي أرباح الشركة بمقدار العشر ، كما يقول أصحاب هذا الرأي، تكون هذه ألـ ١٠٠٠ دينار وأرباحها قد زكيت مرتين ، أي: أننا عاملنا صاحب الأسهم مرة بوصفه تاجراً فأخذنا من أسهمه وربحها جميعاً ربع العشر ، ثم مرة أخرى بوصفه منتجاً فأخذنا من ربح أسهمه ، وبعبارة أخرى إيراد الشركة العشر ، وهذا هو الإزدواج أو الثني الممنوع شرعاً.

والراجح : أن نكتفي بإحدي الزكاتين ،إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر ، وإما الزكاة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من الصافي منعاً للثني.

الرأي الراجح

ـ من خلال عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ماأمكن مناقشته ، نري ما يلي :ـ

أولاً : إن الأخذ بالرأي الثالث فيه ظلم لصاحب المال ؛ إذ الأخذ به يترتب عليه أن المال الواحد سوف يزكى مرتين: مرة باعتباره أسهما، ومرة باعتباره رأس مال لشركة ، وهذا إزدواج منهي عنه ، وعليه لا يعمل بهذا الرأي.

ثانيـاً : يبقى لنا الرأي الأول الذي يرى أن المكلف بالزكاة هو صاحب السهم ، والرأي الثاني الذي يرى أن المكلف بالزكاة هو الشركة.

(١) فقه الزكاه ١/ ٥٦١، ٥٦٢.

وبإمعان النظر في هذين الرأيين نجد أن لكل منهما مزايا وعيوبا ، ومزايا أحدهما تعد عيوبا لدى الثاني والعكس ، ونجمل ذلك فيما يلي:

فيتميز الرأي الأول بأنه الأيسر والأسهل ، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه ، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزيكها بسهولة ويسر ، كما أن فيه ضمانا بأن كل مساهم سوف يؤدي زكاة ماله ، وهذا عكس الرأي الثاني فإن فيه صعوبة في احتساب الزكاة ، وقد يكون هناك أسهم مملوكة لأشخاص لا تجب عليهم زكاة كالذمي والعبد والصبي مع الخلاف فية.

بالإضافة أن في الرأي الثاني قد يترتب عليه ضياع حق الفقراء ؛ لأن في الزكاة جانبا تعبديا ، وهذا مناط بالشخص الطبيعي المكلف ، والشركة ليست كذلك ، فالفرد يخرج زكاته بدافع الدين ، فلربما أدى هذا إلى ضياع حقوق الفقراء ؛ لأن الشركة ليست لديها هذا الدافع.

أما مايؤخذ على الرأي الأول ، فإنه قد يترتب عليه انتقاص من حق الفقراء ؛ لأن الأسهم سوف تجزأ إلى أجزاء ويختص كل واحد بأسهمه ، عندئذ قد تكون هذه الأسهم لم تبلغ النصاب فلا تؤدى الزكاة ، بعكس الرأي الثاني فإنه سوف تبقى الأسهم مجمعة ، فإن فرصتها في بلوغ النصاب أكبر مماهو عند الرأي الأول.

وعليه: نرى أن الرأيين على درجة سواء ، فنقول: إذا كانت الشركة لها ذمة مالية مستقلة ، وأنها المالكة للأسهم حالة قيامها ، وتتصرف فيها تصرف المالك فيما يملك ، وأن قوانين الدولة تلزم الشركة بإخراج الزكاة ، يكون المكلف بإخراج الزكاة هو الشركة.

وهو ما ذهب إليه الدكتور/محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، في بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد: الرابع ، تحت عنوان " زكاة الأسهم في الشركات " حيث قال: (إنه بعد أن ذابت هذه الأسهم والسندات في شخصية اعتبارية واحدة وهي الشركة ، لا داعي للقول: إن المالك يستطيع أن يخرج الزكاة عن سهمه أو سنده الغائب في أموال الشركة، بل يجب على هذه الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية أن تخرج هي الزكاة عن كل الأسهم والسندات المتوفرة لديها الداخلة في ملكيتها..... دون أن يعطى هذا الحق

للشريك المالك للسهم ما دام هذا السهم غائبا في مال الشركة ، فلا سلطان هو عليه في حق الزكاة إلا إذا استرجعه لملكيته الخاصة وأخرجه عن مال الشركة ، فإنه يرجع حينئذ من الأموال الخاصة ، ويجري عليه حكم الأموال الخاصة بملاكها).

ثم يقول بعد ذلك : "صحيح أن الشركة ليست مخاطبة شرعاً بالزكاة لعدم تكليفها شرعاً، ولكنها بالوكالة أو النيابة الإلزامية عن المالك".

أما إذا لم تكن الشركة بهذه الأوصاف، كأن تكون شركة لم تتخذ الإجراءات القانونية لكسب الشخصية المعنوية أو مجرد عمل فيه اشتراك في رأس المال ، أو أن الدولة لا تلزم الشركة بإخراج الزكاة ، يكون المكلف بإخراج الزكاة هو صاحب السهم.

المبحث الرابع

طريقة احتساب الزكاة في أسهم شركة المساهمة

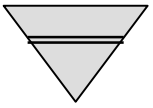

طريقة احتساب الزكاة في أسهم شركة المساهمة :ـ

إن مال الشركة هو مال مشترك يعامل معاملة زكاة المال المشترك، وللفقهاء في كيفية احتساب زكاة المال المشترك آراء متعددة.

نعرض أولاً آراء الفقهاء ، ثم نبين مدي انطباق هذه الأقوال على زكاة أموال شركة المساهمة.

ـ آراء الفقهاء في كيفية احتساب زكاة المال المختلط (المشترك):ـ

تظهر هذه الأراء بوضوح ، في موضوع فقهي يعرف بزكاة الخلطاء.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا كان المال مفرزاً فإن كل واحد يخرج زكاة ماله متى توافرت شروط الزكاة، وإنما الخلاف وقع فيما إذا كان المال مختلط ، هل كل واحد يزكي عن ماله ، أم يعتبر المال كله وحدة واحدة دون النظر إلى مالكه ؟، وبعبارة أخرى: هل يراعي في زكاتها المال أم الملاك ؟.

أراء الفقهاء

الرأي الأول : ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) والأباضية (٣) وعطاء، والليث ابن سعد، وأبو بكر بن داود، والأوزاعي، واسحاق إلى أن الخلطاء يزكون زكاة الواحد. فإذا كانت أربعون شاة من الغنم بين خليطين أو خلطاء زكوا زكاة الواحد، وكان عليهم شاة، ولو كانت مائة وعشرون بين ثلاثة خلطاء وكان عليهم شاة، على كل واحد ثلثها.

(١) الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ٤/ ٩٤ ط دار الفكر ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.المجموع شرح المهذب أو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ، ٥/ ٤٣٢، موقع يعسوب روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ، موقع الإسلام ٢٠٨/١.

(٢) المغني لابن قدامة ، ٣/ ٤٣٩ ،ط دار الحديث ، الطبعة الأولي ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. الفروع لابن مفلح ، ٣/ ٤٦٠ موقع الإسلام ، شرح منتهي الإرادات ،٣/ ٦١ ، موقع الإسلام.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل ، لابن أطفيش ٥/ ٤٣٢، موقع الإسلام.

الرأي الثاني : ذهب الحنفية (١) والظاهرية (٢)والزيدية (٣) والإمامية (٤) والثوري، وشريك بن عبد الله بن الحسن إلى أن كل واحد يزكي زكاة ماله إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول. فإذا كان بينهما أربعون شاة ، فلا زكاة على واحد منهما؛ لأن ماله دون النصاب ، ولو كان بينهما ثمانون شاة وجب على كل واحد منهما شاة، ولو كانت مائة وعشرون شاة بين ثلاثة وجب عليهم ثلاث شياة، وليس لخلتطهم تأثير في الزكاة.

الرأي الثالث : ذهب المالكية (٥) ومعهم الأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأبو الحسن بن المخلس، واختاره ابن المنذر إلى أنه إذا كان لكل واحد من الخلطين نصاب ، زكيا زكاة الواحد كما جاء في المذهب الأول، وإن كان لكل واحد منهما أقل من نصاب فحكمه حكم الانفراد كما جاء في المذهب الثاني، فلو كان خليطان بينهما أربعون شاة ، لا زكاة عليهما ، ولو كان بينهما ثمانون شاة كان عليهما شاة.

سبب الخلاف :ـ

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله -ﷺ- : " لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ " (٦) فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيراً ما في النصاب والقدر الواجب أو في القدر الواجب فقط ، قالوا : إن قوله -ﷺ- : " وَمَا

(١) بدائع الصنائع للكسائي ،٣/ ٤٦٧، موقع الإسلام.فتح القدير للكمال بن البهمام ،٢/ ١٧٤ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر.

(٢) المحلي بالآثار لأبي محمدعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، ٤/ ١٥٣ ،ط، دار الكتب العلمية.

(٣)البحر الذخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، أحمد بن يحي المرتضي ٢٦٩/٣، الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م دار الكتب العلمية

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.٢٨٢/١ ، مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ٩٩/٣، الطبعة الأولي ،١٤١٦هـ.- ١٩٩٥م ط دار الكتب العلمية. منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ،٣/ ٢٧٩، موقع الإسلام. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر سوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر بن يوسف النمري ، ٨/ ١١٥ ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، مكتبة الرياض الحديثة.

(٦) أخرجه البخاري ١٤٤/٢، حديث رقم: ١٤٥٠، باب: "لا يجمع بين متفرق..... ".

كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ " و قوله -ﷺ- : " لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ " يدل دلالة واضحة على أن ملك الخليطين كملك رجل واحد ، فإن هذا الأثر مخصص لقوله -ﷺ- : " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ "(١).

إما في الزكاة عند مالك وأصحابه، أعني: في القدر الواجب، وإما في الزكاة والنصاب معاً عند الشافعي وأصحابه.

وأما الذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا : إن الشريكين قد يقال لهما: خليطان ، ويحتمل أن يكون قوله -ﷺ- : " لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ " إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب علية كثرة الصدقة ، مثل : رجل له مائة وعشرون شاة ، فيقسم عليه إلى أربعين ثلاث مرات ، حتى يخرج ثلاث شياة ؛ إذ الأصل عليه شاة واحدة في هذا النصاب، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة ، وما دام الحديث تطرق إلى الاحتمال فلا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها، وهي أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد. (٢)

الأدلة

أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب هذا الرأي على أن الخلطة تؤثر في المال ويزكون زكاة الرجل الواحد بالسنة والمعقول.

أولاً : الدليل من السنة :ـ

ماروي عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال: (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: ١٣٩٠، باب: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة ".

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد ١/ ٣٠٩,٣١٠ ط المكتبة الأزهرية للتراث.

(٣) سنن أبي داود حديث رقم: ١٥٩٨، والترمذي ، حديث رقم: ٦٢١، وابن ماجه حديث رقم: ١٨٠٥.

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث بين النصاب الذي تخرج عليه الزكاة وهو أربعون شاة ، فمن ملك أربعين شاة يؤدي عليهم زكاة قدرها شاة ، وهذا الحديث عام لم يبين ماإذا كان المالك واحدا أم متعددا ، فلا عبرة بالملاك.

المناقشة :

قالوا: إن العموم الوارد في هذا الحديث قد خصص بما جاء في حديث : (لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.....).

١- ماروي عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : " لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ".

****

وجه الدلالة من الحديث :

يستدل بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : قوله -ﷺ- : (لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) أي: لا يجمع بين الأملاك المتفرقة وهو أن يكونوا ثلاثة ، لكل واحد منهم أربعون مفردة، فلا تجمع ليؤخذ منها شاة ، وتكون على تفريقها ليؤخذ منها ثلاث شياة، ولا يفرق بين الأملاك المجتمعة ، وهو أن يكونوا ثلاثة بينهم مائة وعشرون مجتمعة، فلا تفرق ليؤخذ منها ثلاثة شياة، وتكون على اجتماعها ليؤخذ منها شاة ، فيحمل قوله -ﷺ- : (لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) على الأملاك ، وقوله : (وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)على الأملاك.

المناقشة :

يقول أبو حنيفة: أحمل قوله -ﷺ- : (لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) على الأملاك كما ذهب الشافعي (وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) على الملك الواحد لا على الأملاك ، وهو أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة، فلا تفرق ليؤخذ منها ثلاث شياة، وتكون على اجتماعها في المال ليؤخذ منها شاة. (١)

(١) الحاوي الكبير ، ٤/ ٩٦.

الجواب على هذه المناقشة :

أجيب عن هذه المناقشة من وجهين [1]:

الأول : إن ما ذهب إليه أبو حنيفة في أن على الأربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين معلوم بحديث النصاب، ولا حاجة لتأويل هذا الحديث إليه، وإنما حمله على إفادة حكم آخر أولى.

الثاني : إن النبي -ﷺ- : نهي عن تفريق ما نهي عن جمعه ، فلما كان نهي عن الجمع في الأملاك لا في الملك ، وجب أن يكون نهي عن التفريق في الأملاك لا في الملك، فصحت هذه الدلالة من الخبر.

الوجه الثاني : قوله -ﷺ- : (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)، والتراجع يكون في خلطة الأوصاف دون الأعيان[2]، ويدل على ذلك رواية سعد بن أبي وقاص أن رسول الله -ﷺ- قال : (والخليطان ما اجتمعا في الحوض والسقي والرعي).

أو المراد: أن يعرفا ما أخذ الساعي، فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كاثنين لأحدهما أربعون شاة، وللآخر ثمانون، وهما خليطان ، فعليهما شاة واحدة ، وعلي صاحب الثمانين ثلثاها، وعلى صاحب الأربعين ثلثها.

ثانياً : الدليل من المعقول :ـ

استدلوا من المعقول بعدة وجوه :

الوجه الأول : إذا ملك أكثر من واحد نصابا من الغنم وهو أربعون شاة إلى مائة وعشرين، فالقدر الواجب هو شاة ، ولا عبرة بالملاك انفرد المالك أو تعددوا، فكما أن الواجب في حالة الانفراد هو شاة ، وجب أن يكون في حالة التعدد شاة أيضاً ، أي: قياس حالة تعدد الملاك على حالة الانفراد ، بجامع

---

(١) فتح القدير، للكمال بن همام ١٧٤/٢.

(٢) الخلطة نوعان:

- **خلطة الأعيان** : هي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع ، مثل: أن يرثا نصيباً أو يشترياه أويوهب لهما فيبقياه بحاله.
- **خلطة أوصاف** : وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً فخلطاه واشتركا في الأوصاف ، وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل: أن يكون لرجل شاة وللآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد منهم شاة. والأوصاف هي : المسح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل والراعي.

الاشتراك في هذا النصاب ، وبعبارة أخري: لو انفرد بالملك أحدهم وجبت زكاته وهو شاة ، فجاز إذاً اشتركا فيه أن تجب زكاته لوجود النصاب.

الوجه الثاني : إن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة قياساً على السوم والسقي ، فلما كان السوم سببا ومؤثرا في وجوب الزكاة في الماشية ، والسقي مؤثر بإيجاب نصف العشر، وجب أن يكون للخلطة تأثيرا فيزكي الملاك زكاة الواحد ، كما أن لها أيضاً تأثيرا في تخفيف المؤنة.

الوجه الثالث : إن كل مال سقطت عنه الزكاة لا لنقصان النصاب ، لم تجب فيه زكاته بوجود النصاب ، فإذا كان سقوط الزكاة ليس راجعاً لنقصان النصاب وإنما لسبب آخر، إن اكتمال النصاب لا يوجب الزكاة فيه أ يضاً، كأن يكون المال مملوكاً لذمي أو مكاتب.

الوجه الرابع : أن ايجاب الزكاة يفتقر إلى مالك ومملوك ، فلما وجبت الزكاة فإن افترق الملك اقتضى أن تجب الزكاة وإن افترق الملاك.

أدلة الرأي الثانى :ـ

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه لا تأثير للخلطة، فكل خليط يزكي ما معه كما لو لم يكن خليطاً ، بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

الدليل من الكتاب :

قال الله تعالي : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية (٢):

تفيد الآيه أن الإنسان لا ينعم إلا بكسب نفسه، ولا يحتمل إلا وزرها.

وعليه: يجب أن لا يكون للخلطة تأثيرا في الزكاة؛ لأنها لو كانت لها تأثير كمن جعل زيداً كاسباً على عمرو ، وجعل لمال أحدهما حكماً في مال الآخر،

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ١٦٤.
(٢) المحلي ،١٥٨/٤.

وهذا باطل؛ لأنه يخالف نص الآية ، فلا يجوز أن يجمع مال إنسان إلى مال غيره في الزكاة ، ولا أن يزكي مال زيد بحكم مال عمرو.

المناقشة:

إن القول بأن الخلطة لها تأثير في مال الزكاة لا يتعارض مع نص الآية، لأن الملك المملوك لجماعة كالمملوك لواحد سواء بسواء ، فلا فرق بين مال يملكه واحد ومال يملكه جماعه ، فالنصاب للمال المملوك للفرد ، وهو نفس النصاب للمال المملوك لجماعة ، والقدر الواجب هنا هو نفس وذات القدر الواجب هنا ، فلا عبرة بالملاك انفردوا أو تعددوا ، وإنما العبرة بالمال ، وليس في هذا أن نفساً تكسب من الأخرى أو تحمل وزرها.

الدليل من السنة :

١-إن النبي -ﷺ- كتب إلى وائل بن حجر أنه (لا خِلاطَ وَلا وِرَاطَ)(١).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث بالنص على أن الخلطة لا تأثير لها في مال الزكاة ، بقوله: (لا خلطة) ، وإنما من يملكون مالاً مخالطة ، فعلى كل واحد منهم الزكاة في ماله إذا بلغ نصاباً.

فلو كان هناك مائة وعشرون شاة يملكها ثلاثة بالتساوي فعلي كل واحد منهم شاة زكاة ، ولو كان هذا النصيب مملوكاً لواحد لكان الواجب هو شاة واحدة فقط.

المناقشة :

ليس في قوله -ﷺ- : (لا خلاط) دلالة على أن الخلطة لا تأثير لها في مال الزكاة؛ لأنه يقتضي النهي عن نفس الخلطة ؛ إذ ليس للزكاة ذكر في الحديث ، والخلطة جائزة بالاتفاق ،وإنما المراد بها: خلطة الجاهلية الواقعة على صفات حظرها الشرع.

---

(١) مجمع الزوائد ٣٧٣/٩.
والخلاط : هو أن يخلط الرجل ماله بمال غيره ليمنع حق الله منه ،والوراط والورطة: الوهدة من الأرض بأن يجعل غنمه فيها أو إبله ،كيلايراها المصدق. الحاوي ٩٥/٤.

٢- ماروي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال : " لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ "(١)

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن الخلطة ليس لها تأثير في مال الزكاة ، لأن معنى قوله -ﷺ- : (لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، ولاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد ثلثها ، فيجب على كل واحد شاة ، فنهوا عن جمعها وهي متفرقة في ملكهم ؛ تلبيساً على الساعي على أنها لواحد فلا يأخذ إلا واحدة ، كما أنه لا يجمع بين مفترق ، كأن يكون لرجل مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياة ، فيفرقها قسمين ، ويلبس على الساعي أنها لاثنين ، لئلا يعطي منها إلا شاتين.

وإن معني قوله -ﷺ- : (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ): أن معني الخلطة في اللغة : ما اختلط مع غيره فلم يتميز.

والخليطان في المال : هما الشريكان اللذان لا يتميز أحدهما عن الآخر، فيؤخذ من جملة المال الزكاة الواجبة كل واحد منهما ، وليس للساعي أن ينتظر القسمة أو أن يأمرهما بالقسمة ، والخليطان بعد ذلك يترادان بالسوية ، كأن يكون لأحدهما ثمانون شاة ، وللآخر أربعون شاة ، وهما شريكان في جميعها ، فيأخذ الساعي شاتين ، وقد كان لأحدهما ثلثا كل شاة منهما وللآخر ثلثها ، فيترادان بالسوية فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون ، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون(٢).

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بوجه الدلالة منه عندما استدل أصحاب الرأي الأول ، فقد حمل أصحاب الرأي الأول هذا الحديث على غير ما حمله أصحاب الرأي الثاني.

(١) الحديث سبق تخريجه فس ص.....
(٢) المحلي ١٥٦/٤-١٥٧.

٣- ماروي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- لما ولاه البحرين ، كتب له كتاب الصدقات وقال فيه " إذا لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا" (١).

وجه الدلالة من هذا الأثر :

دل هذا الأثر على أن الخلطة لا تأثير لها ؛ إذ إن لفظ "الرجل" جاء بالإفراد بمعني أن كل رجل لو كان واحدا وجب أن تبلغ سائمته أربعين ، ولو تعددوا وكانوا خلفاء وجب –أيضاً- أن تبلغ سائمة كل واحد منهم على حدة أربعين كما لو كانوا فرادي.

المناقشة :

إن لفظ " الرجل " في الأثر لا يعني الواحد فقط ، وإنما يعني الواحد ويعني الجمع ، وبيان ذلك أن الألف واللام في "الرجل" إما للجنس أو العهد ، ولا يصح حملها على العهد هنا ؛ إذ المعهود مفقود.

فبقي أن تحمل على الجنس فيصير المعني : (وإذا لم تبلغ سائمة الرجال أربعين فلا شيء فيها).

الدليل من المعقول :

استدلوا من المعقول على أنه لا أثر بالخلطة من المعقول بوجوه :-

الوجه الأول: لوكان للخلطة تأثير – كما يقول أصحاب الرأي الأول ما عجز رسول الله -ﷺ- عن بيانه لنا ؛ لأنه مفترض عليه ذلك ، فكان عليه أن يقول : المختلطان في وجه كذا ووجه كذا يزكيان زكاة المنفرد ، وحيث إنه لم يقل رسول الله -ﷺ- ذلك فلا يجوز القول به (٢).

المناقشة :

لقد بينت السنة أن للخلطة تأثيرا وهي الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول.

(١) صحيح البخاري ، باب: زكاة الغنم ، حديث رقم: ١٣٨٦.
(٢) المحلي ١٥٨/٤.

الوجه الثاني : إن من شروط وجوب الزكاة الحول والنصاب ، فلما لم يكن للخلطة تأثير في الحول ، ووجب اعتبار حول كل واحد منهما على انفراده ، وجب أن لا يكون لها تأثير في النصاب ، ويعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده.

المناقشة :

لايصح قياس النصاب على الحول ؛ لأنهما في المعنى سواء ؛ لأننا نعتبر النصاب من حين الخلطة لا فيما قبل، فكذلك يجب أن يعتبر الحول من حين الخلطة لا فيما قبل.

الوجه الثالث : لو كان ملك كل واحد منهما ناقص عن النصاب لا تجب فيه الزكاة قياساً على المنفرد.

المناقشة :

إن عدم بلوغ النصاب لا يوجب الزكاة ، تعدد الملاك أو انفردوا ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف فيما لو بلغ المال النصاب سواء في حالة التعدد أو الانفراد ، ففي حالة التعدد هل يزكون زكاة الرجل الواحد ، أم يعتبر نصاب في جانب كل واحد على حدة ، وفي حالة الانفراد فلا خلاف في وجوب الزكاة عليه.

الوجه الرابع : القياس على السرقة ، حيث إن النصاب الذي يقطع به يد السارق مقدر ، كما أن النصاب الذي تجب فيه الزكاة مقدر، فلما كان الشركاء في سرقة نصاب لا قطع عليهم حتى تبلغ سرقة كل واحد منهم نصاباً ، وجب أن يكون الخلطاء في المال لا زكاة عليهم حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً.

المناقشة :

هذا قياس مع الفارق ، وبيانه إن في السرقة لا تضم بعض سرقاته إلى بعض حتى يكتمل النصاب فتقطع يده ، فمن باب أولى لا تضم سرقة غيره إلى سرقته ، أما في الزكاة فإنه يضم بعض ماله إلى بعض ، فيجوز أن يضم مال غيره إلى ماله.

أدلة الرأي الثالث :

الرأي الثالث يوافق الرأي الأول في حالة والثاني في حالة أخرى:

فهو يوافق الرأي الأول في حالة ما إذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب، فإنه يزكي زكاة الواحدة.

ويوافق الرأي الثاني في حالة ماإذا كان لكل واحد منهما أقل من نصاب الزكاة ، فحكمه حكم الإنفراد.

ومثال الحالة الأولى : إذا ملك رجلان ثمانين شاة بالتساوي فعليهما شاة مناصفة؛ لأن كل واحد منهما ملك النصاب ، وهو أربعون شاة.

ومثال الحالة الثانية : إذا ملك رجلان أربعين شاة ، فلا زكاة عليهما ؛ لأن كل واحد منهما ملك أقل من النصاب.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:ـ

الدليل من السنة :

ماروي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - أن رسول الله -ﷺ- قال: (لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.....) ([1]).

وجه الدلالة :

هذا الحديث استدل به كل من أصحاب الرأي الأول و الثاني، وكان كل رأي يحمل الحديث على ما يعتقده ويراه ، وقد حمل الرأي الثالث الحديث على ما يراه فقال : معني قوله -ﷺ- : (وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فتكون عليهما فيهما ثلاث شياة ، فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة ، ومعني قوله -ﷺ- : (لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، فإذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة ، فعلى مذهبه (الإمام مالك): النهي إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب. ([2])

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بالنسبة للحالة الأولى بالمناقشة التي نوقش بها أصحاب الرأي الأول الذي يري أن للخلطة تأثيرا في الزكاة ، وبالنسبة للحالة الثانية فقد

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) بداية المجتهد ، ١/ ٣١٠.

نوقش هذا الدليل بالمناقشة التي نوقش بها أصحاب الرأي الثاني الذي يرى أنه لا أثر للخلطة في الزكاة.

الدليل من المعقول :

استدل بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : إن الخليطين إذا كان يملكان أربعين شاة لكل واحد منهما عشرون شاة فهما غير مخاطبين بالزكاة لعدم بلوغ كل واحد منهما النصاب، فحكمهما حكم المكاتب والذمي.

المناقشة :

إن قياس الذي لم يبلغ النصاب على المكاتب والذمي ، فهو قياس مع الفارق ؛ لأن المكاتب والذمي ليس كل منهما محلاً للخطاب بالزكاة ، أما المسلم الذي لم يبلغ ماله النصاب فهو مخاطب بالزكاة، غاية الأمر أن ماله افتقد أحد شروط الزكاة وهو بلوغ النصاب، بدليل أنه لو بلغ المال النصاب وجبت الزكاة.

الوجه الثاني :إذا كان الخليطان يملك كل واحد منهما أربعين شاة يزكيان زكاة الواحد ؛ إذ المال قد اتحد وصار بمنزلة المالك الواحد، ويكون الواجب حينئذ هو شاة ، فالخلطة قد جعلت من الملاك كالمالك الواحد.

المناقشة :

١- إذا كانت الخلطة تجعل الملاك بمنزلة المالك الواحد ، فوجب أن يطبق هذا على حالة عدم بلوغ النصاب لكل خليط ، فتجب الزكاة وهو شاة ، فلماذا لا تقولون بالخلطة في حالة عدم بلوغ النصاب ، وتجعلون لها أثر في حالة بلوغ النصاب ؟.

٢- أن ما ذهب إليه هذا الرأي سوف يترتب عليه ضياع حق مستحقي الزكاة ؛ لأنه في حالة عدم بلوغ النصاب فلا زكاة أصلاً طبقاً لما ذهبوا إليه ، وفي حالة بلوغ النصاب يكون القدر الواجب أقل مما لوأخرج كل واحد زكاته منفرداً ، فلو كانوا ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة ، وأخرجوا زكاتهم طبقاً لهذا الرأي كان الواجب شاة واحدة ، أما لوأخرجوا الزكاة منفردين لكان الواجب هو ثلاثة شياة.

الرأي الراجح :

من خلال استعراض هذه الأراء وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة نستطيع أن نقول:

إن كل رأي من هذه الأراء قد استدل بأدلة ، وأن هذه الأدلة قد نوقشت ، فلم تسلم أي منها من المناقشة ، بل إن هذه الأراء الثلاثة قد اعتمدوا على حديث من جملة الأحاديث التي استدل بها كل منهم ، وهذا الحديث مشترك بين هذه الأراء الثلاثة، كل ما في الأمر أن كل رأي قد حمل الحديث على ما يؤكد ويؤيد ما ذهب إليه ، مع أن نص الحديث واحد لدى الجميع ؛ إذ الخلاف كان سببه هو الاجتهاد في فهم النص الوارد في السنة.

وبناء على ذلك فإنه يمكننا أن نقول : إن الاعتماد على رأي بعينه من هذه الأراء الثلاثة قد لا يحقق ما تصبوا وتهدف إليه فريضة الزكاة ، ألا وهو التكافل الاجتماعي وسد حاجة المحتاجين.

فما ذهب إليه القول الأول ينقص من حقوق مستحقي الزكاة ، فلو كان الخلطاء ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة فالقدر الواجب هو شاة واحدة ، طبقاً لما ذهب إليه هذا الرأي ، بينما لو قلنا: بعدم تأثير الخلطة لكان القدر الواجب هو ثلاث شياة.

كما أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني يحقق نفس النتيجة، ألا وهي انتقاص حقوق أصحابها ، فلو كان الحلطاء اثنين ويملكان أربعين شاة لكل منهم عشرون شاة فلا زكاة عليهما ، بينما لو قلنا: بأن للخلطة تأثير لكان الواجب هو شاة.

وجاء الرأي الثالث ولم يعالج ما أخذ على الرأي الأول والثاني ، بل إن ما ذهب إليه –أيضاً- يترتب عليه انتقاص من حقوق أصحاب الزكاة ، فبات العمل بأي رأي من تلك الآراء الثلاثة على حده فيه انتقاص من حقوق مستحقي الزكاة.

وبناءً على ذلك نستطيع أن نوفق بين هذه الآراء ، ونستخرج من خلالها رأياً راجحاً ، ونكون بذلك قد أخذنا من كل الآراء ، وهو في حالة عدم بلوغ النصاب بالنسبة للمال الذي يملكه الخلطاء ، نقول: بأن للخلطة تأثيرا فيه ، ويزكون زكاة الواحد ، فلوكان رجلان يملكان أربعين شاة لكل واحد منهما

عشرون يكون القدر الواجب هنا شاة ، وهذا يوافق ما ذهب إليه الرأي الأول ، الذي يري بأن للخلطة تأثيرا.

وفي حالة بلوغ النصاب لكل من الخلطاء فلا تأثير للخلطة ، فلو كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة لكل واحد منهم أربعون شاة كان القدر الواجب هو ثلاث شياة على كل واحد منهم شاة ، وهذا يوافق ما ذهب إليه الرأي الثاني الذي يري أنه لا تأثير للخلطة.

وعليه فيعمل بالرأي الأول في حالة عدم بلوغ النصاب ، وفي حالة بلوغ النصاب يعمل بالرأي الثاني ، ولا شك أن في هذا إعمال بالرأيين ، كما أن هذا فيه مصلحة للفئات المستحقة للزكاة.

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث فهو يوافق ما طرحناه لدى الرأي الأول والثاني فتم طرحه كذلك. والله أعلم.

هذا هو الراجح في الخلطة أو الشركة في الماشية ، وإن ما قيل هنا يقال – أيضاَ- في الشركة في غير الماشية ، لا فرق أن تكون الخلطة أو الشركة في الماشية أو في غيرها من أموال أخرى كالنقدين والزروع والثمار (١)..... الخ.

فلقد ذهب الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد إلى تأثير الخلطة في جميع الأموال الزكوية لعموم الحديث ، ولتحقيق العلة والتأثير بين المواشي وغيرها ،

(١) جاء في البدائع ، ٤٧٠/٣ : " وكل جواب عرفته في السوائم المشتركة فهو الجواب في الذهب والفضة وأموال التجارة..... وكذلك الذروع."
جاء في الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، مكتبة الرياض في المدينة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ – ١٩٨٣م ١/ ٣١٥ : " والخلطة..... زكوا جميعاً زكاة الواحد وذلك إذا كان لكل واحد منهم نصاب ماشية تجب فيه الزكاة وحال عليهم الحول ، فإن لم يكن للواحد منهم نصاب لم تجب عليهم زكاة..... وكذلك الشريكان، في الذهب والورق وما أخرجت الأرض".
جاء في روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ، موقع الإسلام ٢٠٨/١ " الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد "، وفيها أيضاَ، ١/ ٢٠٥: " الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف وهل تؤثر في الثمار والزروع ، والنقدين وأموال التجارة ؟ أما خلطة الإشتراك ففيها قولان "القديم لا يؤثر والجديد يؤثر ".

في الارتفاق ، وهو المناسب لعصرنا ، وفي الأخذ به تحقيق لمصلحة مستحقي الزكاة ومصلحة المجتمع عامة([1]).

وبتطبق ما رجحناه في مسألة زكاة الخلطاء على زكاة أسهم الشركات نقول :ـ

إذا كان المكلف بالزكاة الشركة وأسهم كل شريك تبلغ نصاباً أو المكلف بها صاحب السهم وسهمه يبلغ النصاب فيزكي كل سهم على حده ، فكل سهم يزكي منفرداً.

أما إذا لم تبلغ الأسهم نصاباً سواء أكان المكلف بها الشركة أو صاحب السهم ، فإنها تزكي زكاة الواحد ، والعمل بهذا فيه حفظ لمال الفقراء ؛ لأنه في حالة بلوغ النصاب لو قلنا: تحسب على أساس زكاة الواحد ، لأدى هذا إلى الانتقاص من حق الفقراء.

وفي حالة عدم بلوغ النصاب لوقلنا: تحسب على أساس زكاة كل واحد منفردا ، لأدى هذا إلى الانتقاص من حق الفقراء أيضاً ، وقد وضحنا هذا فيما سبق.

(١) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة دكتور / محمد الزحيلي ،١/ ٥٣٣، الطبعة الأولي ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ،دار المكني.

الفصل الثاني

زكاة السندات

ويشمل مبحثين :

المبحث الأول: زكاة السند (أصل الدين).

المبحث الثاني: زكاة فوائد السندات.

زكاة السندات

تمهيد

السندات: جمع سند ، وهو وثيقة بدين تصدره شركة أو الحكومة، ويصدر بطريق الاكتتاب العام للجمهور ، ويعتبر حامل السند دائن الشركة وليس مالك لها، ويحصل صاحب السند على فائدة سنوية محددة وليس ربحاً قابلا للزيادة والنقصان كما هو الحال في السهم.

وحامل السند لا يمثل في الإدارة ، وعند إفلاس الشركة يقدم عن حامل السهم ، وتتنوع السندات من حيث الآجال إلى سندات قصيرة الأجل وأخري متوسطة ، وهناك سندات طويلة الأجل ، وأحيانا سندات غير محددة الآجال ،ومن حيث الشكل هناك سندات اسمية وسندات لحاملها، وسندات لأمر.

فالسند باختصار شديد قرض بفائدة ، صاحبه دائن ومصدره مدين.

وللحديث عن زكاة السند ، يجب أن نفصل بين أمرين ، وهما : أصل السند من ناحية ، وفائدته من ناحية أخرى ، فلكل واحد من هذين الأمرين حكم خاص من حيث الزكاة ، **وستناول ذلك في مبحثين** :

المبحث الأول : زكاة السند (أصل الدين)

المبحث الثاني : زكاة فوائد السندات.

المبحث الأول

زكاة السند (أصل الدين)

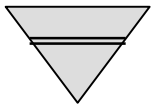

زكاة السند (أصل الدين)

تعتبر السندات أياً كان شكلها وشهادات الاستثمار بجميع أنواعها ودفاتر التوفير وكافة الودائع من قبيل الدين المرجو الأداء ، وهو ما كان على مقر موسر ، فيجب تزكيته في كل عام إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول ، ومقدار الخارج هو ٢.٥% أي ربع العشر كسائر النقود.

وهو ما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو ماروي عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وميمون.

جاء في فتح القدير ([1]) : (..... قسم ابو حنيفه الدين إلى ثلاثة أقسام : قوي: وهو بدل القرض ومال التجارة..... ففي القوي تجب الزكاة إذا حال عليه الحول ويتراخي الأداء إلى أن يقبض.....)

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي ([2]): (..... أن يكون على ملئ معترف يقدر على أخذه منه متى شاء فعليه أن يزكيه سواء أقبضه أم لم يقبضه كالوديعة)

ويقول صاحب المغني ([3]) (..... دين على معترف به باذل له فعلي صاحبه زكاته ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه ، فيؤدي لما مضي، فالحنابله يتفقون مع الشافعية في وجوب الزكاة على صاحب الدين ، ولكن يختلفون معهم في مسألة القبض ، فعند الحنابلة لا يخرج الزكاة حتى يقبضه ، أما عند الشافعية يخرج زكاة دينه سواء قبضه أم لم يقبضه ؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته.

وهم يوافقون أبا حنيفة في مسألة القبض ، فعند أبي حنيفة لا يزكي حتى يقبضه، وهو ماذهب إليه الحنابلة.

---

(١) فتح القدير ،٢/ ١٦٧.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ، ٤/ ٢٦٣.
(٣)المغني لابن قدامة ، ٤/ ٢٥. مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهي ، ٥/ ٤٣، موقع الإسلام المغني لابن قدامة.

والخلاصة : أن الحنفية والشافعية والحنابلة يوجبون الزكاة على صاحب الدين المرجو الآداء إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب.

ولكن الحنفية والحنابلة يرون أن الزكاة لا تلزمه حتى يقبض الدين، فإذا قبضه أدى ما مضى.

أما عند الشافعية فيؤدي زكاة دينه قبضه أم لم يقبضه.

وقد خالف المالكية الجمهور ، فيرى المالكية أن مثل هذه الديون يزكيها صاحبها إذا قبضها لسنة واحدة فقط ، ومحل تزكيتها لسنة واحدة فقط إذا لم يؤخر الدائن قبضها فراراً من الزكاة ، أي: قصد التهرب من وجوبها عليه ، فإن أخر قبضها فراراً من الزكاة زكاها عن كل عام مضي.

جاء في مواهب الجليل (١): (الدين على أربعة اقسام : دين من فائدة ، ودين من غصب ، ودين من قرض ، ودين من تجارة ، فهذه الثلاثة الأخيرة الحكم فيها سواء على المشهور ، تجب الزكاة فيها لسنة واحدة على حول أصل المال).

وبناء على ذلك فإن أصل السندات مال زكوي ، أي: تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول ، وهذا بإجماع الفقهاء.

ولكن هل يزكي كل عام أم لسنة واحدة بعد قبضه ؟

الجمهور يرى زكاته عن كل عام ، أما المالكية فيرون زكاته لسنة واحدة فقط بعد القبض ، ومقدار زكاته هو العشر (٢).

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٧٤.

(٢) وهو ما اختاره الدكتور القرضاوي ،في كتابه فقه الزكاة ، ٥٥٩/١ حيث قال ".... إن القول الصحيح في الدين المرجو – وهو ما كان على مقر موسر – وجوب تزكيته كل عام وهو قول جمهور الفقهاء..... وهذا القول يتعين الأخذ به بالنظر للسندات خاصة ، لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء لأنه تنمي وتجلب للدائن فائدة وإن كانت محظورة فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة ، لأن إرتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية عن غيره ، ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم، على حين اختلفوا في المباح). =

= وذهب إلى هذا أيضاً د/ محمد أبو زهرة في بحثه المنشور في حلقة الدراسات الاجتماعية صـ٢٧٣ ، جامعة الدول العربية ١٩٥٣م ، حيث قال :(والسندات ديون ثابتة مقر بها يصح دفع الزكاة عنها وهو قول صحيح في مذهب الشافعي ، ولكننا لاحظنا في السندات انها أوراق مالية يجري التعامل بها بين الناس وقيمتها الواقعية قد تختلف..... ولو اننا أعفيناها من الزكاة لأنه يلابسها بعض الحرام ، لتهرب الناس من الزكاة بشراء بعض السندات ، ولأدي ذلك إلى الإمعان في التعامل بها) وفيه ما فيه فوق ما يؤدي إليه من حرمان الفقراء من حقهم المقسوم)

وأقر هذا أيضاً كل من الشيخ / عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن في التقرير المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية صـ ٢٤٢ ، سنة ١٩٥٢، فقد جاء فيه : (تعتبر السندات سلعاً تجارية تخضع لزكاة التجارة حيث يتعين إخراج الزكاة عن قيمة السندات الحقيقية وعن الأرباح التي تحققها، وإن كانت هذه الأرباح محرمة شرعا.

المبحث الثاني

زكاة فوائد السندات

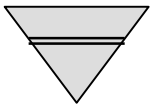

زكاة فوائد السندات

إن فوائد السندات ربا ، فهي مال حرام ، والمال الحرام هو كل ما حرم الشارع على المسلم تملكه والانتفاع به ، **وهو قسمان** :

القسم الأول: المال المحرم لذاته ، وهو ليس مالاً شرعاً؛ لأنه حرام في أصله ووصفه ، أي: ماحرمه الشارع لسبب قائم في عينه ، مثل: الخمر ، والخنزير، والميتة، وهذا المال ليس محلاً للزكاة بإجماع الفقهاء (١)، فهو غير متقوم في حق المسلم ، ويجب التخلص منه ، ونصت على ذلك فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، فقد جاء فيها : "المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة ؛ لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع ، ويجب التحلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال ".

القسم الثانى : المال المحرم لغيره ، وهو كل مال متقوم ، ولكنه لحقه وصف أخرجه عن الحل. أو هو كل ما حرمه الشارع لوصفه دون أصله ، فهو محرم بسبب طارئ، هذا السبب أثر في وصفه ولم يؤثر في أصله وحقيقته (٢)، مثل: المال المغصوب والمسروق ، ومال الرشوة ، والتزوير ، والاحتكار ، والغش ، والربا ، وفى الجملة كل مال تم كسبه بطريقة حرام.

فأما القسم الأول فإنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الزكاة فيه ، فهو ليس مالاً. وأما القسم الثانى والذي تدخل فيه فوائد السندات فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه.

وسوف نعرض هذا الخلاف فيما يلي من خلال بيان أقوال الفقهاء في زكاة المال الحرام.

---

(١)الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ،ص٦٨

(٢) نوازل الزكاة ، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة د/عبد الله بن منصور القفيلى ، ص٢١٠، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م نشر :دار المسيمان.

اختلف الفقهاء في زكاة المال الحرام إلى رأيين :-

الرأي الأول : عدم وجوب الزكاة في المال المحرم ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (١)والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) في رواية ، وأكثر الفقهاء المعاصرين (٥).

الرأي الثاني : تجب الزكاة في المال الحرام ، وهو رواية عند الحنابلة، وبعض الفقهاء المعاصرين مثل :الشيخ/عبد الله بن منيع (٦) والشيخ / محمود شلتوت (٧) والشيخ /محمد أبو زهرة (٨) ، والشيخ/ عبد الوهاب خلاف ،

---

(١) جاء في حاشية رد المحتار ٢/ ٣١٦ ، موقع يعسوب : " لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزم من هو بيده الزكاة ، لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه "

(٢) وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٦/٣ ، موقع الإسلام ، " تجب الزكاة على مالك النصاب ، فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع ".
جاء فى منح الجليل شرح مختصرخليل ،٣٢٩/٣،موقع الإسلام "إن تم الملك فلا زكاة على حائز نصاباً غير مالك له كمودع بالفتح وملتقط بالكسر وغاصب ليس له ما يفي به "

(٣) جاء في المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ٣٥٢/٩ موقع يعسوب " إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة ولا تلزمه كفارة مالية "

(٤)جاء في الإنصاف ، ١٢٧/١٠ ، موقع الإسلام :" أداء المال المغصوب في الزكاة غير مجزئ "
وجاء في مطالب أولي النهي ٣١٨/١١ موقع الإسلام :" وكذا يحرم تصرف غاصب وغيره في مغصوب (بماله حكم) بأن يوصف تارة بالصحة وتارة بالفساد ، (كعباده) بأن يتوضأ بالماء المغصوب أو يتيمم بالتراب المغصوب أو يحج منه أو نحو ذلك ".

(٥) منهم الدكتور / وهبه الزحيلي ، في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ،٣/ ١٨٤٢، الدكتور/ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة ، ١٣٣/١ ,١٣٤،وإن كان قد ناقض نفسه حيث أجاز الزكاة في موضع آخر ، الدكتور / على أحمد السالوسي ، المناقشات الواردة في مجلة مجمع الفقه بشأن زكاة الأسهم في الشركات العدد الرابع ، وغيرهم كثير.

(٦)جاء في كتابه " بحوث في الاقتصاد الإسلامي " صـ ٣٦ : مانصه (..... وإن كان المال حراماً بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية فيده عليه يد تملك ، فيجب عليه إخراج زكاته ، لأنه مال منسوب إلى مسلم..... فإن تجاوزه وتعديه لا يعفيه من القيام بالفرائض الأخرى وعليه إثم تجاوزه وتقصيره وتعديه ، فهو مؤمن بإيمانه ، فاسق بعصيانه)

(٧) جاء في الفتاوي صـ ٣٢٠ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٩٩٥م مانصه " وحتي فيما هو حرام شرعاً فعندي أن الشريعة الإسلامية تقر خضوعه للضريبة، فالمال المكتسب من حرام مآله الصدقة ، ذلك أن الأصل الا يفيد المخالف من مخالفته ، فيصبح بإعفائة من الضريبة في وضع أفضل من ذلك الذي التزم الحلال) فإذا كانت هذه الفتوي تخص الضريبة فإنه يلحق بها الزكاة لذات العلة التي ذكرها.

(٨) يقول الشيخ محمد أبو زهرة في البحث المقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٦٥م ما نصه ، " وقد يقول قائل أن الفائدة التي تؤخذ من السندات مال خبيث لأنه =

والشيخ/عبد الرحمن حسن ، والدكتور / رفيق المصري ([1]).

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول على عدم وجوب الزكاة في المال المحرم بالكتاب، والسنة، والمعقول.

الدليل من الكتاب :

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ ([2])

وجه الدلالة من الآيه:

أمر الله -عز وجل- المؤمنين أن ينفقوا من طيبات كسبهم، والأمر للوجوب ؛ حيث لا قرينة تصرفه إلى غيره ، فيجب على المؤمنين أن ينفقوا من طيبات كسبهم والمقصود بالطيب هنا هو الحلال ، ونهاهم الله –عزوجل – أن يقصدوا الخبيث لينفقوا منه ، والنهي يفيد التحريم حيث لا قرينه تصرفه إلى غيره ، فيحرم على المؤمنين أن ينفقوا من خبيث أموالهم ، والمقصود بالخبيث هنا هو الحرام ([3]).

فالآية قد أمرت بالإنفاق من المال الطيب الحلال ، ونهت عن الإنفاق من المال الخبيث الحرام، ولفظ الإنفاق عام يشمل جميع وجوه الإنفاق ، والذي منها الزكاة.

٢- قال الله تعالي : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ([4])

=ربا ، فكيف تؤخذ منه الزكاة ؟ نقول في ذلك أننا لو أعفيناها من الزكاة لأدي ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدلاً من الأسهم ، وبذلك تتأذي الناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام ، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة ، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها."

(١) بحوث الزكاة ، صـ ١٥٦. دار المكتبي ، الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٣٦٧.

(٣) تفسير الفخر الرازي ، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ،١/٤، موقع يعسوب

(٤) سورة البقرة ، آية ٦٧٦.

وجه الدلالة من الآية :

يقول ابن بطال : (لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله تعالى ؛ لأنه حرام ، دل ذلك على أن الصدقة التي تُتَقبّل لا تكون من جنس الممحوق) (١) فالممحوق هنا الربا وهو مال حرام ، والصدقه لا تقبل منه ، فدل هذا على عدم وجوب الزكاة في المال الحرام.

الدليل من السنة :

ماروي عن أبي مليح عن أبيه أن الرسول -ﷺ- قال : (لا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ) (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

الغلول نوع من أنواع الكسب غير الطيب، ولقد نهانا الله –عزوجل – عن التصدق من الكسب غير الطيب ؛ لأنه كسب حرام ، ولا يقبل الله التصدق بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قُبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد وهو محال.(٣)

يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: (دل هذا الحديث بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب ، فمفهومه: أن ما ليس بطيب لا يقبل ، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل) (٤).

الدليل من المعقول :

استدلوامن المعقول بعدة وجوه :-

الوجه الأول : الزكاة لا تجب إلا في المال المملوك ، والمال الحرام غير مملوك لمن في يده ، فلا تجب الزكاة فيه حتى يصير لمالكه (٥).

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ٤/ ٥٠٠ ، موقع الإسلام.
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب: وجوب الطهارة للصلاة ، حديث رقم: ٢٢٤.
(٣) فتح الباري ٤/ ٥٠٠.
(٤) فتح الباري ٤/ ٥٠٠.
(٥) يقول الشيخ / عبد الله بن بيه في بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس بعنوان " زكاة الأسهم في الشركات " : " المال الحرام غير مملوك لصاحبه والزكاة من شرطها تمام الملكية ، ولا بدمن تمام الحول وتمام الملكية ".

الاعتراض على هذا الوجه :

الدليل في غير محل النزاع ؛ لأن المال الحرام الغير مملوك هو المال الحرام لذاته مثل: الخمر ، والخنزير ، وهذا لا تجب الزكاة فيه باتفاق الفقهاء ؛ لأنه غير مملوك ؛ إذ هو نجس ، والنجس لا يتملك.

الوجه الثاني : إن الشارع أمر حائز المال الحرام بالتخلص منه إما برده إلى صاحب المال إن علمه ، أو بالتصدق به كله نيابة عنه إن جهله ، وفي إخراج زكاته مخالفة لأمر الشارع في كيفية التخلص منه، فضلاً على أنه سوف يخرج جزءا منه متمثلا في مقدار الزكاة ، ويبقي الباقي في يده ، وهذا أيضاً لا يجوز.

الوجه الثالث : المال الحرام خبيث ، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على عدم جواز التصدق بالمال الخبيث ، فلو كان الخبيث من المال نصاباً لا يلزمه الزكاة ؛ لأن الواجب عليه تفريغ ذمته منه برده إلى أربابه إن عُلموا أو إلى ورثتهم ، وإلا فإلى الفقراء ، وهنا يجب التصدق به كله، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه. ([1])

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن الزكاة تجب في المال الحرام من المعقول بوجوه :- ([2])

الوجه الأول: تجب الزكاة في المال المحرم حتى لا يكْتسب حامل المال المحرم ميزة عن غيره؛ لأنه في إعفائه من الزكاة فقد تميز عن صاحب المال الحلال ، فلا يعقل أن صاحب المال الحلال يكلف بأعباء الزكاة ، بينما صاحب المال الحرام يعفي منها.

مناقشة هذا الوجه :

إن القول بإعفاء حائز المال الحرام من الزكاة يكسبه ميزة عن غيره قول غير سديد؛ لأن حائز المال الحرام يجب عليه شرعاً أن يرده كله إلى صاحبه إن

(١) حاشية رد المحتار ، ٣١٦/٢، موقع يعسوب.

(٢) فقه الزكاة ، د/ يوسف القرضاوي ،١/ ٥٥٩، زكاة الأموال المعاصرة ، د/ محمد عبد المقصود حسن داود، ضمن موضوعات كتاب مقتطفات أساسية من قضايا فقهية معاصرة ، صـ ١٩٨وما بعدها ، نوازل الزكاة د/ منصور الفضيلي ،صـ ٢١٢ وما بعدها الطبعة الأولي ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

كان معلوماً ، أو يتصدق به كله إذا كان مجهولاً، فهو في جميع الأحوال يخرجه كله لا أن يخرج منه مقدار الزكاة فقط ، بل إن القول بإيجاب الزكاة عليه هو الذي يرتب ميزة له ؛ لأن معنى هذا هو بمثابة إقرار بصحة حيازة هذا المال الحرام ، ولربما يكون بمثابة تشجيع الناس على التعامل بالربا.

الوجه الثاني : القياس على وجوب زكاة الحلي المحرم ، فكما تجب زكاته تجب زكاة المال الحرام ، والمقصود بالحلي المحرم هو الذهب والفضة المستعمل في الأمور المنهي عنها شرعاً ، كاستعمالهما في أواني الأكل والشرب أو تزيين الرجال بالذهب ، فهذا معني الحلي المحرم ، فقد أوجب الشارع فيه الزكاة بالرغم من أنه محرم ، فيقاس عليه المال الحرام.

مناقشة هذا الوجه :

إن القياس على زكاة الحلي المحرم قياس مع الفارق ؛ لأن التحريم في الحلي سببه الاستعمال ، أما الذهب والفضة في حد ذاتهما ليس بحرام ، فإذا انتهى عن استعمالهما فهما ليس بحرام ، أما المال المحرم فهو مال غير حلال أصلاً لا يجوز الانتفاع به.

الوجه الثالث : إن إعفاء الأموال المحرمة من الزكاة سوف يشجع الناس على استثمار أموالهم في الاستثمارات المحرمة ، كالتعامل بالربا أو التجارة في السلع المحرمة ، أو الحصول عليها من غصب أو رشوة وخلافة ، والقول بوجوب الزكاة فيها قد يحد من طرق الحصول عليها.

مناقشة هذا الوجه :

نوقش هذا الوجه بما نوقش به الوجه الأول.

الوجه الرابع : يقول الشيخ/محمد أبو زهرة (١) : (وقد يقول قائل: إن الفائدة التي تؤخذ من السندات مال خبيث ؛ لأنه ربا ، فكيف تؤخذ منه الزكاة ؟

نقول في ذلك: إننا لو أعفيناها من الزكاة لأدى ذلك بالناس إلى أن يقتنيها الناس بدلاً من الأسهم ، وبذلك تتأدى بالناس إلى ان يتركوا الحلال إلى الحرام ؛ ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة ، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها).

(١) بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، مايو ١٩٦٥م.

الرأي الراجح:-

من خلال عرض الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته من هذه الأدلة يتبين لنا أن الراجح هو الرأي الأول القائل: بعدم وجوب الزكاة في المال الحرام ؛ وذلك لقوة أدلتهم، وإن أدلة الرأي الثاني أمكن مناقشتها ، فالذي تطمئن إليه النفس أن المال الحرام لا تجب فيه الزكاة ، وإنما يجب التخلص منه كله لا أن يخرج بعضه ويبقي الآخر؛ لأن في ذلك تشجيعا للناس على الكسب الحرام ، كما أنه يعتبر هذا نوع من أنواع الاعتراف بمشروعية هذه الأموال.

يقول الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين :" من في يده مال حرام محض فلا حج عليه، ولا يلزمة كفارة مالية ؛ لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة ، إذ معني الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً وهذا يجب عليه إخراج الكل ، إما رداً على المالك إن عرفه أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف مالك المال (١)"

وبناءً على هذا الترجيح: فإن فوائد السندات هي ربا ، والربا محرم فلا يجب إخراج الزكاة عليها ، وإنما الواجب شرعاً التخلص من هذه الفوائد كلية بالوجه الذي أقره الشارع.

وسوف نبين كيفية التخلص من المال الحرام فيما يلي :-

(١) إحياء علوم الدين ، ١/ ٤٨٢ ، موقع الوراق.

التخلص من المال الحرام

تحرير محل النزاع :

لاخلاف بين الفقهاء في أن الإنسان لو حصل على مال من الغير بطريق غير شرعي ، مثل الغصب والسرقة والاختلاس والاحتكار والرشوة والربا..... الخ فإن التخلص منه يكون برده إلى صاحبه إذا كان صاحبه معروفاً وعلي قيد الحياة ، أو إلى ورثته إن كان قد مات ، وإن كان صاحب المال معروفاً وغائباً وجب عليه انتظاره ورده إليه مع زوائده ومنافعه بعد خصم نفقته ، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك.

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما لو حصل على المال نتيجة القيام بأعمال محرمة مثل : الدعارة أو تصنيع وتجارة الأعيان المحرمة كالخمر.

أو حصل عليه من الغير بطريق غير شرعي ، وكان هذا الغير مجهولاً ولم يعرف صاحبه ، وذلك إلى رأيين :

آراء الفقهاء:-

الرأي الأول : يجوز التصدق ([1]) بالمال الحرام أو أداء عبادة به.

---

(١) معظم الفقهاء والباحثين يعبرون عن التخلص من المال الحرام بالتصدق به ، وأري أن هذا التعبير غير دقيق لما يلي :-

إن لفظ الصدقة أعم من لفظ الزكاة ، فالزكاة تطلق على الفرض فقط بينما الصدقة تطلق على الفرض والنفل.

(الفروق اللغوية،أبو هلال العسكري ٢٦٦/١ ، موقع يعسوب ، فالتعبير بلفظ الصدقة إن أريد به الفرض ، فيقصد به الزكاة ، والزكاة لا تجب في المال الحرام طبقاً لما رجحناه.

وإن أريد به النفل ، فمعلوم أن للنفل ثواب ، وحائز المال الحرام لا يثاب بانفاق هذا المال.

وإن قيل أن حائز هذا المال الحرام يتصدق به بنية أن يكون الثواب لصاحبه ، فإنه يجاب على ذلك بأن هذا متصور في المال المتخذ من الغير بدون وجه حق كالسرقة والغصب والرشوة..... حتي في هذا التصور ، فالتصدق لا يحتاج إلى نية من الحائز ، حتي يذهب الثواب لصاحبه فبمجرد صرف المال في وجوه الخير ، يحصل الثواب لصاحبه دون حائزه

أما لا يتصور هذا في المال الذي حصل عليه نتيجة كسبه من أنشطة غير مشروعة ، مثل أعمال الملاهي وبيوت الدعارة ، والتجارة في المواد المحرمة..... فالمال هنا ليس له صاحب يطالب به ، حتي يتصدق به نيابة عنه ، ولا يصح أن نقول ، يتصدق به نيابة عن نفسه؛ لأنه لا يثاب على هذا الفعل ، ولفظ التصدق يفهم منه حصول الثواب =

وهو رأي للحنفية [١]، وقول عند المالكية [٢] ، ووجه عند الشافعية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤] ، وهو رأي الغزالي [١].

= قال صاحب الدرر المختار ١٠٨/٨ : " إن التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر " وقال صاحب المفاتيح، ٢٦٠/٩:" من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر ".

فلا يستقيم التعبير بلفظ التصدق على كلا التصورين ، لذا كان التعبير بلفظ التخلص من المال الحرام أدق من التعبير بلفظ " التصدق " وحتي لا يستوي الإنفاق من المال الحلال؛ لأنه قد يكون فرضاً وهو الزكاة وقد يكون نفلاً وفيه ثواب ، مع الاتفاق من المال الحرام حيث لا زكاة فيه ولا ثواب فوجب أن يقتصر لفظ التصدق على المال الحلال فقط.

(١) جاء في رد المحتار ١٠٨/٨ ، موقع الإسلام : "..... فإن الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال كما قدمناه ، ولذال قال في البحر : ويجتهد في تحصيل نفقة حلال ، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث مع أنه يسقط الفرض عنه معها ، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله ، فلا يثاب ؛ لعدم القبول ، ولا يعاقب عقاب تارك الحج ".

وفي موضع ٤٥٤/٢٦ : "..... لو مات الرجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذون منه شيئا ، وهو أولى بهم ، ويردونها على أربابها إن عرفوهم ، وإلا تصدقوا بها ؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الردل على صاحبه ".

(٢) جاء في مواهب الجليل للحطاب ١٨٠/٧موقع الإسلام : ".... أن الحج يصح بالمال الحرام ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام " ، ولكن هذا الحج غير مقبول فقال : "..... ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول لأن أثر القبول ؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب ".

وفي موضع آخر ٤٢٤/١٠ : " والمتزوج على حرام لم يتزوج بصداق؛ إذ ليس المال الحرام بمال له، فإذا وطىء به فقد وطىء فرجا بغير ملك يمين ولا نكاح أباحه الشرع ".

وجاء في منح الجليل للشيخ عليش ١٦١/٤ : " وصح الحج فرضا كان أو نفلا إنفاق المال الحرام فيسقط به طلب الفرض والنفل ، وعصى أي : أثم بإنفاق المال الحرام الحطاب ولا ثواب فيه وغير مقبول ".

(٣) جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٧٠/٤١ موقع الإسلام : " وحرم الحسن كسب الماشطة؛ لأنه لا يخلو غالبا عن حرام أو تغيير لخلق الله، (ويسن للحر أن لا يأكله)، بل يكره له أكله، وهو مثال إذ سائر وجوه الإنفاق حتى التصدق به كذلك ".

وجاء في مغني المحتاج للشربيني ٢١٠/٨ موقع الإسلام : " ولو غلب الحرام في يد السلطان قال الغزالي: حرمت عطيته وأنكر عليه في المجموع ".

وجاء في حاشية البيجرمي على المنهج ٤٤٨/١٦ موقع الإسلام : " ويرد المغصوب إلخ في الروض وشرحه، فإن لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمه إلى قاض أمين، فإن تعذر تصدق به على الفقراء ، ونوى الغرم له إن وجده أو يتركه عنده، قال الإسنوي : ولا يتعين التصدق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها ".

(٤) جاء في الفروع لبان مفلح ٤١٤/٤ موقع الإسلام : " والواجب في المال الحرام التوبة، وإخراجه على الفور ، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه ، فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم ، وهل له الصدقة به ؟ تأتي المسألة في الغصب..... ". =

الرأي الثاني : لا يجوز التصدق بالمال الحرام، ولا تؤدى به عبادة ، وهو قول عند الحنفية، والمشهور عند المالكية ، ووجه عند الشافعية ، رواية للحنابلة.

الأدلــة

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بجواز التصدق بالمال الحرام وأداء العبادة به بالكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والمعقول.

الدليل من الكتاب :

قال تعالى : ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية.

روي في كتب التفاسير : أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- لما أراد الهجرة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- تعلق به أبي بن خلف وقال له : أعطني كفيلاً بالخطر إن غلبت ، فكفل به ابنه عبد الرحمن ، فلما أراد أبي بن خلف الخروج إلى أُحد طلبه عبد الرحمن بالكفيل فأعطاه كفيلاً ، ثم مات أُبي بن خلف بمكة من جرح جرحه النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية على رأس تسع من مناحبتهم.

وقال الشعبي : لم تمض تلك المدة حتى غلبت الروم فارس ، وربطوا خيلهم بالمدائن ، وبنوا رومية ، فقمر أبو بكر أُبياً وأخذ مال الخطر من ورثته ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : تصدق به ، فتصدق به.(٣)

فمعروف أن القمار حرام وسحت ، ومع ذلك أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتصدق به ، وهذا دليل على جواز التصدق بالمال الحرام.

= وجاء في مطالب أولي النهى ٣٢٣/١١ موقع يعسوب : " من بيده الغصوب ونحوها إن لم يدفعها للحاكم - (الصدقة بها منهم) - أي : عن أربابها بلا إذن حاكم - لأن المال يراد لمصلحة المعاش أو المعاد ، ومصلحة المعاد أولى المصلحتين ، وقد تعينت ها هنا ؛ لتعذر الأخرى ".

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٤٨٠/١ ، موقع الوراق.

(٢) الروم من (١-٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد ابن احمد بن أبي بكر ابن فرج الأنصاري ، شمس الدين القرطبي ، ٣/١٤ ، دار عالم الكتب ،الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

قال الحافظ العراقي : حديث مخاطرة أبي بكر بإذنه -ﷺ- لما نزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴾ ، وفيه فقال النبي -ﷺ- : (هذا سحت فتصدق به) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس ، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه -ﷺ- ، والحديث عند الترمذي ، وحسنه الحاكم وصححه دون قوله أيضاً : (هذا سحت فتصدق به).

الدليل من السنة:

ما روي عَاصِم بْن كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ ، فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا ، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ : أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَأَرْسَلَتْ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى (١).

وجه الدلالة من الحديث (٢):

تنزه النبي -ﷺ- عن أكل لحم هذه الشاة ولم يأمر بطرحها ، بل أمرهم بالصدقة بها ؛ إذ أمرهم أن يطعموها الأساري ، فهذا حكم رسول الله -ﷺ- في اللحم الحلال إذا غصب فاستهلك. فهذا دليل على جواز التصدق بالمال الحرام.

ورويت هذه القصة عن طريق آخر عن أبي موسي أن النبي -ﷺ- كان في ضيافة رجل من الأنصار فقدم إليه شاة مصلية فأخذ منها لقمة فجعل يلكوها ولا يسيغها فقال رسول الله -ﷺ- : إنها ذُبحت بغير حق فقال الأنصاري : كانت شاة أخي ، ولوكانت أعز منها لم ينفس علي بها وسأرضيه بما هو خير منها إذا رجع ، فقال النبي -ﷺ- : أطعموها الأساري.

(١) السنن الكبرى : للبيهقي ٣٣٥/٥ ، حديث رقم : ١١١٤٠، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤هـ
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ، ٢٧٩/٥ موقع الإسلام

وجه الدلالة من هذه الرواية :

أن النبي -ﷺ- لما علم أن الشاة مغصوبة لم يأكل منها ، ولم يأمر بطرحها ، وإنما أمر بالتصدق بها ، وهذا دليل على جواز التصدق بالمال الحرام.

الدليل من الأثر: (١)

١- ماروي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه اشتري جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن، فطلبه كثيراً فلم يجده ، فتصدق بالثمن ، وقال : اللهم هذا عنه إن رضي ، وإلا فالأجر لي.

٢- سئل الحسن -رضي الله عنه- عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش ، قال : يتصدق به.

٣- روي أن رجلاً سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ، ثم أتي أميره ليردها عليه فأبي أن يقبضها ، وقال له : تفرق الناس ، فأتي معاوية، فأبي أن يقبض ، فأتي بعد النساك فقال :ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما يبقى ، فبلغ معاوية قوله ، فتلهف إذا لم يخطر له ذلك.

٤- ذكر أبو حامد الغزالي: أنه قد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك.

****

وجه الدلالة من هذه الآثار :

٥- دلت هذه الآثار في مجملها على جواز التصدق بالمال الحرام ، ولو لم يكن جائزاً ما فعله ابن مسعود ولا غيره.

الدليل من القياس :

٦- إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير أولي من إلقائه في البحر ، فإن رميناه في البحر فقد فوتنا على أنفسنا وعلي المالك ولم تحصل منه فائدة ، وإذا رميناه في يد فقير يدعوا لمالكه حصل للمالك

(١) يراجع: إحياء علوم الدين ٤٨٠/١.

بركة دعائه ، وحصل للفقير سد حاجته ، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر، لما ورد في الخبر : " إن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه ([1])"

أدلة الرأي الثاني :

٧- استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم جواز التصدق بالمال الحرام بالكتاب، والسنة ، والأثر ، والمعقول.

الدليل من الكتاب :

قال تعالي : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾([2]).

وجه الدلالة من الآية :

جاء في تفسير الزمخشري ([3]) :(..... وهذا دليل على أن " من " في " مما تحبون " للتبعيض ، ونحوه : أخذت من المال ، و "من " في " من شيء " لتبين ما تنفقوا ، أي : من أي شيء كان طيباً تحبونه أو خبيثاً تكرهونه ، فالبر لن ينال إلا بإنفاق المال المحبب وهو المال الطيب ، أما المال الحرام وهو المال الخبيث فلا بر في إنفاقه - التصدق به – وذلك لعدم جواز التصدق به.

الاعتراض على هذا الدليل :

الآية أفادت على أن البر وهوالثواب ينال بإنفاق المال الطيب ولا ينال بإنفاق المال الخبيث ، فلا تدل على عدم جواز التصدق بالمال الخبيث ، فقصرت الثواب على التصدق بالمال الطيب ، فيجوز أن يتصدق بالمال الحرام ، ولكن ليس فيه ثواب للمتصدق به.

فهناك فرق بين جواز التصدق به والثواب عليه ، فيجوز التصدق بالمال أياً كان، ولكن لا ثواب إلا في التصدق بالمال الحلال ، فالآية ليس فيها دليل على منع التصدق بالمال الحرام.

---

(١) أخرجه: الترمذي ٢٥٢/٩.
(٢) سورة آل عمران ،آية رقم ٩٢.
(٣) تفسير الزمخشري ، ٢٩٦/١، ، موقع التفاسير

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله -عزوجل- المؤمنين أن ينفقوا من طيبات كسبهم وهو المال الحلال ، فدل ذلك على أن المال الخبيث لا يجوز الإنفاق منه ؛ إذ لو كان كذلك لأمر الله بالإنفاق من المال طيباً كان أو خبيثاً ، ولكنه أمر بالإنفاق من المال الطيب ، فدل ذلك على عدم جواز الإنفاق من المال الخبيث (الحرام).

يقول ابن مسعود : إن الطيب هو (الحلال) والخبيث هو (الحرام) ، فدلت الآية على وجوب الإنفاق من المال الحلال ، وعدم جواز الإنفاق من المال الحرام. (٢)

الدليل من السنة :

١- عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله -ﷺ- : (لاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً حَرَامًا ، فَيُنْفِقُ مِنْهُ ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلاَ يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادُهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لاَ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَبِيثَ لاَ يَمْحُو الْخَبِيثَ)(٣).

وجه الدلالة من الحديث :

لقد بين لنا النبي -ﷺ- في هذا الحديث أن العبد إذا كسب المال من حرام فإنه إذا أنفقه على نفسه لن يبارك الله له فيه ، وإذا تصدق به لن يقبل منه ، وإذا تركه

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٦٧)

(٢) تفسير الفخر الرازي ، ١/٤ ، موقع التفاسير ، وجاء في الدر المنثور في التأويل بالمأثور للسيوطي، ١٩٩/٢ : (..... ولقد أنكر الله هذا الفعل وهو قصد المال الخبيث للتصدق منه ؛ لأن الإنسان لا يقبله لنفسه وكأن الله عزوجل يقول : فكيف ترضون لي ما لا ترضونه لأنفسكم ؟ وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه).

(٣) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم: ٣٦٧٢.

لذريته فسوف يسوقه إلى النار ، وحيث لا يجوز الإنفاق على نفسه منه ولا يصح التصدق به ، ولا تركه لذريته ، فتعين تركه وعدم الإنتفاع به. (١)

الاعتراض على هذا الدليل :

إن ترك المال الحرام وعدم الانتفاع به أمر غير جائز ، فالمال في حد ذاته نعمة ، ولكن وسيلة كسبه هي التي جعلته كذلك ، فهو من حيث الكسب لا يجوز له أن ينتفع به ، ولا يتركه لذريته جزاء لما كسب ، ومن حيث كونه مال تذهب منفعة هذا المال لغيره ، وهذا متمثل في التصدق به. (٢)

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : (إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ، وَمَنْ جَمْعَ مَالاً حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ) (٣).

****

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن من تصدق بمال حرام فلن يكون له أجر ، وإنما سوف يكون عليه وزر ، أي: إنفاق المال الحرام في وجوه الخير وزر لمن كسبه ، فوجب عليه تركه ، حتى لا يكون عليه وزران : وزر الكسب ، ووزر الإنفاق\(٤)

الاعتراض على هذا الدليل :

إن في كسب المال الحرام وزرا ، ولا يجوز أن ينتفع به ، فبقي مخيراً بين تركه وإهداره ، وبين التصدق به ، وإن كان في الأمرين وزر ، فعملاً بارتكاب

(١) الدر المنثور ، ٢/ ٢٠٠ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للملا على القارئ، ٢٦٠/٩ موقع المشكاة الإسلامية.

(٢) جاء في " فقه التاجر المسلم وآدابه ، د/ حسام الدين موسي عفان الطبعة الأولي ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م المكتبة العلمية ما نصه "..... فأما الخيار الثالث وهو إتلاف تلك الأموال فلا يقول به عاقل ، لأن المال نعمة من الله – عزوجل- وليس بنجس بنفسه وإنما يخبث المال إذا كسبه بطريق حرام ، فإتلافه إهدار لنعمة الله ، قال الشيخ / مصطفي الزرقا : فالمال لا ذنب له حتي نحكم عليه بالإعدام فإتلافه فيه إهدار لنعمة الله – عزوجل- وهو عمل أخرق والشريعة الإسلامية حكمة كلها لأن الشارع حكيم)

(٣) أخرجه: ابن حبان في صحيحه ، حديث رقم: ٣٢١٦.

(٤) الدر المنشور ، ٢٠١/٢.

أخف الضررين يتصدق به ؛ لأنه وإن كان فيه وزر إلا أن لغيره فيه منفعة ، وهو وزر في حقه ، ومنفعة جائزة في حق غيره ، أما في الحال الأول وهو الترك فهو وزر فقط ، فقدم التصدق به على الترك.

٣- عن عائشة –رضي الله عنها- قالت : (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ : لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ).

****

وجه الدلالة من الحديث :

إن المال الحرام لا يحل لإنسان أن ينفقه في مأكل أو مشرب أو في أي وجه من وجوه الإنفاق ، لا على نفسه ولا على عياله ، فكذلك لا يحل له أن ينفقه على غيره قياساً على لحم الضب ، فإذا كان الإنسان لا يأكله فوجب عليه أن لا يطعمه لغيره ؛ لقوله -ﷺ- : (لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ).

الاعتراض على هذا الدليل :

الدليل وارد في غير محل النزاع ؛ لأن لحم الضب هنا حرام لعينه وليس لغيره ، والفقهاء مجمعون على حرمة الانتفاع بالمال الحرام لعينه ، ولا يجوز التصدق به ، وسبب حرمة لحم الضب أنه من الممسوخات.

فقد روي أن فريقين من عصاة بني إسرائيل أخذ أحدهما طريق البحر والآخر طريق البر ، فمسخ الذين أخذوا طريق البر ضباباً وقردة وخنازير. (١)

الجواب على هذا الاعتراض :

إن المال الحرام لذاته (لعينه) مثل: الميتة ، والخمر ، والخنزير..... لايسمي مالا ، فهو مهدر القيمة ، ولا يصح تملكه ولا الانتفاع به.

(١) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٧٢ ، موقع الإسلام.

الدليل من الأثر :

١- أخرج الشافعي عن عمر بن الخطاب أنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ، فقال: قل لهم: لا آخذ منكم الربا ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ، ولا فحل الغنم ، وخذ العناق والجذعة والثنية ، فذلك عدل بين ردئ المال وخياره).

وجه الدلالة من الأثر :

أن عمر بن الخطاب قد أمر أبا سفيان أن يقول لهم : لا آخذ منكم الربا ، والربا حرام ، فدل ذلك على أن المال الحرام لا يصح أن يؤخذ ليصرف في وجوه الخير.

٢- حكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علما أنهما غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال : لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضي به لغيري ما لا أرضاه لنفسي.

الاعتراض على هذا الدليل(١):

قوله : " لا نتصدق إلا بالطيب " فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر ، وترددنا بين التضييع والتصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع.

وقوله : " لا أرضي لغيري مالا أرضاه لنفسي" فهو كذلك ولكنه علينا حرام لا ستغنائنا عنه ، وللفقير حلال إذا أحله دليل الشرع ، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل ،وإذا حل فقد رضينا له الحلال.

الدليل من المعقول :

استدلوا بالمعقول من عدة وجوه :

الوجه الأول (٢): المال الحرام غير مملوك للمتصدق ، فهو ممنوع من التصرف فيه ، والتصدق به تصرف فيه ، فلو قبلت منه لزم أن يكون مأموراً به منهياً عنه من وجه واحد وهومحال.

---

(١) إحياء علوم الدين ، ١/ ٤٨٠ ، موقع الوراق.

(٢) المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ ٢٨/٩.

الاعتراض على هذا الوجه :

إن الأمر بالتصدق به ليس يقصد الثواب بالتصدق ، وإنما يقصد به التخلص من المال الذي لا يمتلكه.

الوجه الثاني : إن أكل المال الحرام يفسد القلوب فتنعدم الرقة والإخلاص فلا تقبل الأعمال.

الاعتراض على هذا الوجه :

هذا مقصود ومتحقق في حق حائز المال الحرام ، أي: من اكتسبه ، أما من حصل عليه بطريق التصدق وهو الفقير فهو حلال في حقه ؛ لأنه حصل عليه بطريق شرعي وهو الصدقة.

الوجه الثالث : لو اشتري بهذا المال الحرام كان البيع منتقصاً ، أي : لا يجوز ، ولو ذبح بسكين مغتصبه لا تكون الذبيحة ذكية.

الاعتراض على هذا الوجه :

اعترض على هذا الوجه بما اعترض به على الوجه الثاني ، بالإضافة إلى أن هذه الأحكام عند بعض الفقهاء وليس بإجماعهم.

الرأي الراجح :

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة يتبين لنا أن الرأي الأول القائل بجواز التصدق بالمال الحرام الذي حصل عليه نتيجة القيام بأعمال محرمة مثل: الربا ، والدعارة أو تصنيع وتجارة الأعيان النجسة ، أو حصل عليه من الغير بطريق غير شرعي وكان هذا الغير مجهولاً ، هو الراجح ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، وأن ما ذكره أصحاب الرأي الثاني من أدلة أمكن مناقشتها.

وعليه فمن حصل على مال حرام على الوجه السابق ذكره والذي منه فوائد السندات ، وجب عليه التخلص منه إما بإعطائه للفقراء والمساكين أو صرفه في المصالح العامة دون أن يكون له ثواب في ذلك.

والله أعلم.

الفصل الثالث

زكاة المستغلات

ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف المستغلات وبيان نطاقها.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في زكاة المستغلات.

المبحث الثالث: المقدار الواجب إخراجه في زكاة أموال المستغلات.

زكاة المستغلات

تمهيد :ـ

من أهداف مشروعية الزكاة مواساة الفقراء وتطهير أموال الأغنياء ، فهي تحقق أهدافاً لآخذيها ، كما تحقق أهداف لمعطيها على السواء ، وهي تجب في الأموال ، أي: إن وعاء الزكاة هو الأموال ، وهذه الأموال متنوعة ، منها: الأنعام ، والنقدين ، والزروع والثمار ، ومن يملك هذه الأموال ، قد يقتصر في العمل في ذاتها ، وقد يستثمر هذه الأموال في أنشطة اقتصادية أخرى ، فتنتقل هذه الأموال إلى أوعية استثمارية أخرى ، فنجد من يملك النقدين مثلاً يقوم ببناء عمارات، ومطاعم ، وفنادق ، ومصانع وأنشطه كثيرة أخرى في ذات الشأن.

فهل يقتصروعاء الزكاة على الأموال الذاتية الثلاث المتفق عليها ، وهي الأنعام ، والنقدين ، والزروع والثمار ، أم تدخل الأموال المستغلة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة في وعاء الزكاة ؟

هذا ما سوف نجيب عنه في هذا الفصل.

وللإجابه على هذا السؤال ، نقوم أولاً بتعريف المستغلات وبيان نطاقها في مبحث أول ، ثم حكم زكاة هذه الأموال في مبحث ثان ، وأخيرا نختم الفصل في المقدار الواجب إخراجه في هذه الأموال في مبحث ثالث.

*****

المبحث الأول

تعريف المستغلات وبيان نطاقها

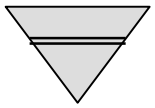

ـ تعريف المستغلات :ـ

عرفت المستغلات بعدة تعريفات منها :

١- هي عبارة عن أموال لم تُعدُّ للبيع ، ولم تتخذ للتجارة ، يستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها بإكرائها مقابل أجر أو بما تنتجه من محاصيل ([1]).

٢- عرفها الشيخ القرضاوي بقوله: (هي الأموال التي تجب فيها الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء ، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو ببيع ما يحصل من إنتاجها ([2]).

٣- وعرفت أيضاً بأنها: كل أصل من ثابت أو منقول غير معد للتجارة بأصله ، يدر دخلاً ، وتتجدد غلته ، وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي ([3]).

٤- وقيل: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء ، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

إذا من خلال التعريفات السابقة نجد أن الأموال التي يطلق عليها وصف "مستغلات" تجتمع فيها الخصائص الآتيه :ـ

١- أن ينتفع مالك هذه الأعيان بغلتها وليس بأعيانها ، فمن يمتلك عقاراً أو منقولاً وانتفع بعينه فليس عليه زكاة ، فإذا سكن العقار أو انتفع بالمنقول انتفاعاً شخصياً فلا زكاة عليه ، وإنما لو انتفع بالعقار كأن يكون منزلاً فيستأجره ، أو منقولاً فيدر عليه ربحاً ودخلاً ، فهنا قد انتفع بغلته فيدخل في نطاق المستغلات ، فأعيان المستغلات لا زكاة عليها في الجملة؛ لأن الشارع يحث على الإنتاج ، فلما استغلت هذه الأعيان كانت الزكاة.

٢- ألا يكون هذا المال متخذاً للتجارة ؛ لأنه لو كان متخذاً للتجارة فالواجب فيه زكاة التجارة ، وهي ربع العشر بالكيفية المعروفة.

---

(١) زكاة المستغلت في الفقه الإسلامي د/ عبد الله أبو وهدان صـ ٦ بحث منشور في جامعة النجاح الوطنية ، كلية الشريعة.

(٢) فقه الزكاة ١/ ٤٩٠ ، مكتبة وهبه – الطبعة الثانية والعشرون ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٣) ملخص زكاة المستغلات أ.د/ عبد الله بن مبارك آل سيف بحث منشور على النت.

والفرق بين المال المتخذ للتجارة والمال المستغل هو أن المال في النوع الأول يحصل الربح فيه عن طريق انتقال عينه من يد إلى يد ، أما في النوع الثاني فتبقي عينه في يد مالكه ولكن يعود عليه منفعته ، كاستئجار العمارات وأدوات النقل، أو استغلال المصانع المتمثل في الإنتاج ، أو ما تدره مزارع الأسماك والألبان أو اللحوم..... إلخ.

فتاجر الماشية يقوم بشرائها ثم بيعها للغير ، فهذا نشاط تجاري الواجب فيه زكاة التجارة ، أما لو أمسك هذه الماشية ، وقام بعمل مشروع ألبان أو أي إنتاج حيواني هنا تجب علية زكاة المستغلات؛ لأنه احتفظ بعين المال في يده وانتفع بربحه ، وهكذا.

٣- أن تكون أموال نامية ، أي: يتحقق فيها صفة النماء ، فلو كانت أموال ثابتة فلا زكاة فيها ، فمن يمتلك أصولا من عقارات أو منقولات ولم ينتفع بعائد منها فلا زكاة عليها ، فالزكاة تجب في حالة الانتفاع بعائدها ، كما أنه لا زكاة عليه إذا ما انتفع بهذه الأصول انتفاعاً شخصياً ، كأن يكون منزلاً يسكنه أو سيارة فيركبها ، وهكذا.

نطاق المستغلات :

المقصود بنطاق المستغلات: الأموال التي تدخل ضمنها ، وتنطبق عليها أحكامها ، ومعيار هذا المال هو كل مال سواء أكان عقاراً أم منقولاً ينتفع بغلته دون عينه ، ولم يكن ضمن وعاء الزكاة المعهود (وهو النقدان ،والزروع والثمار والأنعام)، **فهي على سبيل المثال وليس الحصر:**

١- الإنشاءات السكنية مثل: العمارات ، والفنادق المستأجرة ، ووسائل النقل المتمثله في مشروعات نقل الركاب والبضائع بالسيارات والسفن والطائرات ، فجميع مشروعات النقل براً وبحراً وجواً طالما كانت تدار بأجر.

٢- كذلك أعمال المقاولات التي تقوم بإنشاءات الطرق أو العمارات والمستشفيات والمصانع والمدارس والجسور.....الخ.

٣- المشروعات الإنتاجية مثل: مزارع الحيوانات بقصد إنتاج ألبان أو لحوم أو جلود أو أصواف ، أو تنمية ثروة حيوانية أو خيول ومزارع الأسماك ، ومزارع الدواجن سواء كانت لإنتاج اللحم أو البيض ، ومزارع النعام.

٤- المشروعات الترفيهية ، كالقرى السياحية واستغلال المزارات السياحية والآثار من جانب الأفراد والمطاعم والفنادق والنشاط السياحي بكافة أنواعه.

٥- المشروعات الصناعية ، وهي المصانع بكافة أشكالها سواء أكانت تنتج موادا صناعية كمواد البناء والإنتاج الزراعي والإنتاج الصناعي أم موادا غذائية ، فكل منتجات المصانع تدخل ضمن المستغلات.

ونستطيع أن نضع ضابطاً يشمل نطاق أموال المستغلات وهو كل نشاط يدر دخلاً ويحقق ربحاً ، فأي نشاط ينطبق عليه هذا الضابط يدخل ضمن أموال المستغلات، فيشمل المنشآت التعليمية الخاصة ومصانع الأدوية وكافة المشاريع التي تقوم بها الشركات أو الأفراد ، ومعامل ومصانع البترول ومشتقاته..... الخ.

ومن خلال هذه الأمثله نستطيع أن نقول: إن وعاء المستغلات قد يكون أوسع بكثير من وعاء الزكاة المعهود. الأمر الذي يجعل دراسة المستغلات من الأهمية بمكان.

فلا شك أن أرباح الأصول المستغلة وأعمال المقاولات والمشروعات الإنتاجية والمشروعات الترفيهية والمشروعات الصناعية أكبر بكثير من عائد الزروع والثمار والنقدين والأنعام.

فكيف يمكن إيجاب الزكاة في النوع الأخير دون النوع الأول ؟

المبحث الثاني

حكم زكاة المستغلات

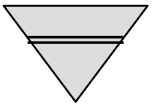

ـ حكم زكاة المستغلات :ـ

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المال إذا كان من قبيل الزروع والثمار أو النقدين أو الأنعام ، فالزكاة تجب فيه بشروطه.

كما لا خلاف بين الفقهاء في أن المال إذا كان عروض تجارة تجب فيه الزكاة بشروطه أيضاً.

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا كان المال لا يدخل ضمن نطاق النوع الأول، ولم يستثمر عن طريق التجارة ولكنه يدر غلة في يد صاحبه ، وهو ما يسمي بالمستغلات ، هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : لا زكاة في الأموال المستغلة ، وهو مذهب بعض السلف وابن حزم الظاهري (١) ، والشوكاني وصديقه حسن خان (٢) ومن الشيعة العترة والأئمة الأربعة (٣)

الرأي الثاني : تجب الزكاة في الأموال المستغلة، وهو مذهب بعض المالكية (٤) والحنابلة (٥).....

والهادوية (٦) من الزيدية ، ونص على ذلك العلماء المعاصرون ، الشيخ / محمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن، ويوسف

(١) جاء في المحلي لابن حزم ، ١٢/٤ " ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب ، والفضة، والقمح ،والشعير، والتمر،والإبل، والبقر، والغنم، والضأن، وماعزها فقط.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية ١٩٤/١ ، مكتبة دار التراث.

(٣) جاء في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢٤١/٢ ط دار الكتب الطبعة الثانية مانصه : " مسألة : " الأكثر " ولا في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال ".

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ، ١/ ٦٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٩/٣.

(٦) يراجع : التاج المذهب لأحكام المذهب ، احمد بن قاسم الصنعاني ، ١/ ١٩٣ ، الناشر مكتبة اليمن، وهو في فروع الزيدية وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، جعفر بن الحسن الهلالي ، ٤/ ١٤٦ ، الناشر مؤسسة مطبوعاتي.

القرضاوي، وهبة الزحيلي ، وهذا ظاهر من الندوات والمؤتمرات الفقهية في المجامع الفقهية.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب منها :

١- فقهاء العصور الاولي في مختلف الأعصار وشتي الأقطار لم يتناولوا هذه المسألة بالبحث والدراسة

٢- هذه الأموال لا تنتمي لجنس أوعية الزكاة الأخرى المجمع عليها ، فهي لا تدخل في نطاق النقدين ولا النعم ولا الزروع والثمار..... فمن وجد أن هناك علة مشتركة بين هذه الأوعية قال بوجوب الزكاة ، ومن لم يجد هناك علة مشتركة قال بعدم الوجوب.

٣- عدم ورود نص بشأنها لا في كتاب ولا سنة وأن القياس في العبادات غير جائز ، فمن تمسك بعدم ورود النص قال بعدم وجوب الزكاة ، ومن رأى أن عدم ورود النص ليس دليلاً على عدم وجوبها فهناك أموال كثيرة لم يرد بشأنها نص ومع ذلك وجبت فيها الزكاة ، منها عروض التجارة ، فلقد نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها.

الأدلة :

أدلة الرأي الأول القائل بعدم وجوب الزكاة في أموال المستغلات.

استدل على ماذهب إليه بالسنة ، والمعقول.

الدليل من السنة :

١- روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، أن النبي -ﷺ- قال : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَة إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ (١))

وجه الدلالة :

نفي الحديث نفياً صريحاً الزكاة عن الفرس، وهذا النفي عام يتناول استغلال الإنسان فرسه بنفسه أو بطريق التأجير والكراء ، فمن ملك فرساً ليس عليه زكاة

(١) رواه مسلم، وأخرجه أبو داود في سننه باب الزكاة حديث رقم ١٥٩٤. والبيهقي في سننه ١١٧/٤.

سواء استغله لنفسه أو أدر له دخلاً عن طريق كرائه ، وما ينطبق على الفرس ينطبق على سائر المستغلات الأخرى.

الاعتراض على هذا الدليل :

إن القول بنفي الزكاة عن الفرس ليس إجماعاً ، فلقد قال أبو حنيفة وزفر (١) : إن كانت معلوفة فلا زكاة فيها كالماشية ، وإن كانت سائمة ففيها الزكاة ، بل يري أبو حنيفة : أن الخيل من خيار المال كما ورد في السنة ، فوجوب الزكاة فيها أولى بوجوبه في شراره ، كما أن الخيل ذو أربع أهلي يؤكل لحمه فوجب فيه الزكاة قياساً على الغنم ، يضاف إلى هذا أن الزكاة تجب في الماشية لظهرها ونسلها ، وهذا المعنى موجود في الخيل.

فالنفي الوارد في الحديث ليس عاماً بدليل قوله: (عبده) ، ولا شك أن العبد للتجارة تجب فيه الزكاة ، فعلم أنه لم يرد النفي عن عموم العبد بل عبد الخدمة ، ويحمل الفرس في الحديث على فرس الغازي.

٢- قال رسول الله -ﷺ- : (لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن مال المسلم حرام، لا يؤخذ منه إلا بحقه إلا بحقه ، وفي أخذ الزكاة على المستغلات أخذ بدون حقه ؛ لأنه لا نص فيه ولا إذن من الشرع.(٣)

الدليل من المعقول :

استدل من المعقول بعدة وجوه :-

الوجه الأول :الأصل براءة الذمة من التكاليف ، ولا تشغل إلا بنص ، ولم يرد نص صريح لا من كتاب ولا سنة يدل على وجوب الزكاة فيها ، بل نجد أن

(١) فتح القدير ، كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن إباهيم ١٨٣/٢ – ١٨٤. الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت.
(٢) الحديث رواه الدراقطني والحاكم بإسناد صحيح ص٣٨٥.
(٣) مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه ، د/ عبد الله عبد الرحمن موسوعة البحوث والمقالات العلمية.

الرسول -ﷺ- حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وهذه الأموال ليس منها ، فالقول بوجوب الزكاة فيها يعد زيادة على النص ، وهو غير جائز. ([1])

الاعتراض على هذا الدليل :

إن عدم ورود نص من السنة على وجوب الزكاة في هذه الأموال لا يعد دليلاً على عدم وجوب الزكاة فيها ، وذلك لمايلي :

١- إن الأموال التي حددها النبي -ﷺ- إنما هي الأموال التي كانت شائعة ومنتشره في هذا العصر ومعروفه عند العرب، وهي: الإبل، والبقر ، والغنم من الحيوانات ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والزبيب من الزروع والثمار ، والدراهم من النقود ، فكانت هذه الأموال هي الغالب حينها.

٢- لقد قرر الفقهاء وجوب الزكاة في أموال لم يرد فيها نص ، مثل: عروض التجارة ، بل نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة فيها ، وذلك إما قياساً على الأموال المنصوص على وجوب الزكاة فيها للاشتراك في العلة، أو حملاً للنصوص على العموم ، ولوكان عدم ورود النص دليلاً على عدم إثبات الزكاة ما وجبت الزكاة في عروض التجارة.

الوجه الثاني : لم يقل أحد من الفقهاء القدامى بوجوب الزكاة في المستغلات ، ولقد أثبت هذا الإمام الشوكاني في "السيل الجرار ٢٧/٢ " حيث قال : (والمستغلات لم تطن على أذن الزمن ، ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه ، وإنما هي الحوادث اليمنية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ، ولا توجد عليها أثارة من علم لا من كتاب ولا سنة ولا من قياس ، وإن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام ، لا يحل أخذها إلا بحقها ، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل).

---

(١) عبد الله بن وهدان ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الشريعة ، مفهوم وعاء الزكاة وما وجد فيه ، د/ عبد الله الزبير عبد الرحمن موسوعة البحوث والمقالات العلمية.

وقال –أيضاً- صديق حسن خان في "الروضة الندية،١٩٤/١ " (١) رداً على من قال: إن المستغلات صدقة : (إن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة باتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها – بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها، مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، فضلاً عن أنه لم يسمع فيه دليل من كتاب ولا سنة).

الاعتراض على هذا الدليل:

إن القول بأن الفقهاء القدامى لم يتكلموا في هذه الأموال قد ورد ما يخالفه.

فقد نقل ابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد ،١٤٣/٣ " عن الفقيه الحنبلي أبي الوفاء بن عقيل : (قال ابن عقيل مخرجاً على ماروي عن الإمام أحمد في تزكيته حلي الكراء : يخرّج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط : أن تجب في العقار المُعد للكراء وكل سلعة تؤجر ، وتُعد للإيجارة) (٢).

وقال ابن رشد : (واختلف قول مالك في الحلى المتخذ للكراء ، فمرة شبهه بالحلى المتخذ من اللباس ، ومرة شبهه بالتبر المتخذ للمعاملة (٣).

فأفادت هذه النقول والأقوال: أن الحلى المباح المستعمل للزينة هو مال غير نام ومشغول بحاجة صاحبته الأصلية ، فإذا ما أعد للكراء فقد خرج عن ذلك إلى حيز النماء ، فوجبت فيه الزكاة.

فهذه الأقوال تفيد أن الفقهاء القدامى قد بحثوا هذه المسألة.

الوجه الثالث: إن جمهور العلماء نص على منع الزكاة في هذه الأموال؛ حيث نصوا على أنه لازكاة في دور السكنى وأدوات المحترفين ودواب الركوب وأثاث المنازل (٤).

---

(١) الروضة الندية ١٩٤/١ ، مكتبة دار التراث.

(٢) ثم قال : (وإنما خرّجت ذلك على الحلي ، لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا تجب فيه الزكاة ، فإذا أعد للكراء وجبت ، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ، ينشئ إيجاب الزكاة) يراجع : بدائع الفوائد.

(٣) يراجع بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٩٦ ، ط: المكتبية الأزهرية للتراث

(٤) يراجع الهداية مع شرح فتح القدير ، ١٦٢/٢ ، ط: إدارة الطباعة الإميرية.

الاعتراض على هذا الوجه:

إن الزكاة وجبت في الأموال النامية ، وهى ليست أموالا نامية فضلاً على أنها تدخل في نطاق إشباع الحاجات الأصلية لصاحبها ، فلا تجب فيها زكاة، أما إذا تم استغلال هذه الأموال لتحقيق ربح فقد خرجت عن الاستغلال الشخصي ، ونمت فوجب فيها زكاة. فالدليل وارد في غير محل النزاع؛ لأن الفقهاء مجمعون على عدم وجوب الزكاة في هذه الأموال ، حيث يقولصاحب الهداية(١): "لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضاً.

الوجه الرابع: الزكاة عبادة، والعبادات الأصل فيها التوقف، مالم يأت نص بالإذن، والنص اقتصر على هذه الأموال التى ورد فيها ولم يذكر منها المستغلات (٢).

أدلة الرأى الثانى:-

استدل الرأى القائل بوجوب الزكاة في أموال المستغلات بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول.

الدليل من الكتاب :

قال الله- تعالى- : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٣).

وقال –تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

دلت هاتان الآياتان وغيرهما على وجوب الزكاة في المال، ولم تفرق الآيات بين مال وآخر فأفادت العموم ، فتجب الزكاة في كل مال تحقق فيه النماء

(١) يراجع : الهداية مع شرح فتح القدير ، ٢/ ١٦٢ ، وجاء في العناية على الهداية ، نفس الجزء والصفحة : وقوله (لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية) يعني أن الشغل بالحاجة الأصلية وعدم النماء كل منهما مانع عن وجوبها وقد اجتمعا ههنا ، أما كونها مشغولة بها فلأنه لابد له من دار يسكنها وثياب يلبثها ، وأما عدم النماء فلأنه إما خلقي كما في الذهب والفضة أو بإعداد للتجارة وليسا بموجودين ههنا).

(٢) مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه ، د/ عبدالله عبد الرحمن موسوعة البحوث والمقالات العلمية.

(٣) صدر الآية رم ، ٤٣ من سورة البقرة.

(٤) صدر الآية رقم ، ١٠٣ من سورة التوبة.

، لا فرق بين كونه مالا معروفا في الأصل أو مالا مستحدثا. ولم يأت دليل يخصص العموم الوارد في الآيات.

الاعتراض على هذا الدليل :

إن العموم الوارد في الآيات قد جاء ما يخصصه في السنة ؛ إذ الآيات أوجبت الزكاة في عموم المال ، ولم تبين نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ولا المقدار ، ولا وقت الإخراج ، وأحكاماً كثيرة لم تبينها الآيات ،فجاءت السنة وخصصت العموم الوارد في نوع المال وهو الزروع والثمار والنعم والنقدين ، وكذا المقدار الواجب فيه ربع العشر أو نصف العشر أو العشر كاملاً ، ولم تنص السنة على أموال المستغلات ، فبقيت على الأصل وهو براءة الذمة، فلا تكليف بالزكاة فيها.

الدليل من السنة:

وردت أحاديث كثيرة من السنة تدل على وجوب الزكاة منها:-

١- ماروى عن ابن عمر أن رسول -ﷺ- قال: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) (١).

٢- ماروى عن أبى هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) (٢).

٣- مارواه علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله -ﷺ- قال:(الخيل لثلاث: لرجل أجر ، ولآخر ستر ، وعلى آخر وزر، فأما الذي له الأجر فالذى يمسكها تعففاً وتجملاً ، ولا ينسى حق الله في ظهورها ورقابها) (٣).

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ومسلم ، كتاب الإيمان.
(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، مسلم ، كتاب الإيمان.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ومسلم في كتاب الزكاة.

وجه الدلالة:

نصت هذه الأحاديث وغيرها صراحة على وجوب الزكاة في المال ، ولم تفرق بين مال وآخر، بل نصت صراحة على وجوب الزكاة في الأموال المتنازع فيها وهي أموال المستغلات كما ورد في الحديث الثالث ، فالذي لديه خيل وأمسكها تعففاً وتجملاً وأدى حق الله في ظهورها ورقابها وهو الزكاة فهي له خير وإلا فلا.

الاعتراض على هذا الدليل:

لايفهم من هذه الأحاديث وغيرها إيجاب الزكاة في جميع الأموال، إنما يفهم منها مجرد وجوب الزكاة فقط ، أما كون الزكاة تجب في نوع دون آخر فهذا ماوضحته السنة في مواضع أخرى ، فنجد السنة توجب الزكاة في أنواع بعينها وتمنعها في أنواع أخرى. وعليه فالعموم الوارد في الأحاديث لايصلح أن يكون دليلاً على وجوب الزكاة في الأموال المتنازع عليها وهى أموال المستغلات.

الجواب على هذا الاعتراض:

إن أموال المستغلات قد ورد في السنة ما يدل على وجوب الزكاة فيها كما هو الشأن في الحديث الثالث.

الدليل من القياس:

قياس الأموال المستغلة على سائر الأموال الأخرى التى نص على وجوب الزكاة فيها بجامع علة النماء. فالنماء هو المسوغ لوجوب الزكاة فحيثما وُجد وُجد معه الحكم ، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت انتفى.

فهذه الأموال طالما تحقق فيها النماء – وهو علة وجوب الزكاة – فقد وجبت فيها الزكاة. والذى يدل على أن علة وجوب الزكاة هى النماء ماورد عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- أنه فرض الزكاة في الخيل، فلما تبين لسيدنا عمر -رضي الله عنه- أن علة المنع قد انتفت وهي عدم النماء ، وأصبحت أموال نامية فقد فرض فيها الزكاة (١). بالرغم من وجود أحاديث تدل على عدم وجوب الزكاة فيها.

(١) فتح القدير ، ٢/ ١٨٥ ، فقه الزكاة ، د/ يوسف القرضاوي ، ١/ ٤٩٥ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة الثانية والعشرون ، مكتبة وهبة.

وفى رواية عن الإمام أحمد فيمن قبض من أجر عقاراً نصاباً يزكيه في الحال (١).حيث أوجب الزكاة في العقار طالما تم كراؤه.

الدليل من المعقول:

استدل من المعقول بعدة وجوه (٢):

الوجه الأول:

إن تغير الأوصاف يستلزم تغير الأحكام ، فلقد كانت الدار تتخذ للسكنى والثياب تتخذ للباس، والحلى للزينة والخيل للركوب وللغزاة.....الخ، فكانت هذه الأشياء مشغولة بالحاجات الأصلية وليست بنامية ، أما وأن الوصف قد تغير فأصبحت الدور تتخذ للكراء ، وتدر ربحاً ، وكذا سائر الأموال الأخرى، فهى زادت عن الحاجات الأصلية ، ونمت ، وحققت ربحاً ، فوجب أن يتغير الحكم، ففى الحال الأولى لازكاة فيها ، أما في الثانية ففيها زكاة. وفى هذا وذاك عين العدل.

الوجه الثانى:ـ

إن القول بوجوب الزكاة في هذه الأموال هو مايتناسب مع الحكمة من تشريع الزكاة ، فإن من حكمة مشروعية الزكاة أنها تحقق مصلحة للمزكى وللآخذ، فللمزكى في أنها تطهر ماله ونفسه وتوجب له الأجر، وللآخذ في أنها تسد حاجته وتشبع رغبته فهى لأرباب المال تزكية وتطهير وللفقراء مواساة، فالقول بوجوب الزكاة في هذه الأموال هو مايحقق المصلحة للطرفين.

الوجه الثالث:

إن القول بوجوب الزكاة في هذه الأموال هو مايتناسب مع العقل والمنطق، فكيف نلزم من ينتج عدة أرادب من الحبوب أويمتلك قلة من النعم أوبعض حزم من الخضر بالزكاة ، ولا نقول لمن يمتلك الفلل والقصور والمنتجعات السياحية والمصانع وغير ذلك وتدر عليه دخلاً بالمليارات أن في ماله هذا زكاة ؟، لاشك أن في هذا قمة التناقض بل هو الظلم بعينه حيث نلزم فئة تكد وتقدح في إخراج

(١) المغني لابن قدامة ، ٢٧/٤ ، الطبعة الاولي دار الحديث ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
(٢) زكاة الأموال المعاصرة ، أ.د/ محمد عبد المقصود حسن داود صـ ٢٦٢ وما بعدها ، ضمن مقتطفات أساسية من قضايا فقهية معاصرة ، فقه الزكاة ، د/ يوسف القرضاوي ، ١/ ٤٩٢ وما بعدها.

حبيبات من الزرع بالزكاة ، بينما لانقول بوجوب الزكاة فيمن يتكسبون أضعافاً مضاعفة من مشاريعهم ومنشآتهم.

فالعدل يقتضى أن أي مال نام تجب فيه الزكاة بصرف النظر عن نوعه، وهو مايوافق العقل والمنطق.

الرأى الراجح:

بعد عرض هذه الأراء وأدلتها ومناقشة ما أمكن مناقشته ، فإنه يتبين لنا أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بوجوب الزكاة في أموال المستغلات **وذلك لما يلى:**

١- أن معظم أدلة الرأى الأول قد اعترض عليها.

٢- أن الرأي الثاني هو ما يتناسب مع أحكام الشريعة الغراء، فهى تحقق العدل بين الفقراء والأغنياء ، بل بين الأغنياء أنفسهم فهى لاتفرق بين متماثلين، فمن الإنصاف أن نوجب الزكاة في كل مال نام حتى لانكون فرقنا بين غنى وآخر.

٣- لو قلنا بعدم وجوب الزكاة في هذه الأموال فإنه من السهل أن يترك المزارع أرضه والراعى ماشيته، بل يمكن أن يحول ماله هذا إلى عقارات من عمارات ومصانع ويتكسب من ورائها هروبا من الزكاة، وفي هذا تعطيل لمصالح العباد والبلاد، وهذا غير مقصود الشارع.

٤- إن هذا مايتناسب مع مقصود الشارع من مشروعية الزكاة فمقصوده في مال المزكى، تنميته وتطهيره، وفى رب المال ليزكيه ويطهره من البخل والشح، وفى الفقير ليسد حاجته، كما أن القول بهذا يحقق المصالح ، فكلما زادت أوعية الزكاة كلما تمكن الناس من إقامة المصالح العامة، بالإضافة إلى أن هذا مايتفق مع عموم الأدلة الواردة بشأن الزكاة بصفة عامة (١) ، وعليه فكل مال يصلح للنماء والاتجار جاز فيه الزكاة.

---

(١) مفهوم وعاء الزكاة وما وجد فيه ، د/ عبدالله عبد الرحمن ، موسوعة البحوث والمقالات العلمية.

المبحث الثالث

المقدار الواجب إخـراجـه في زكـاة أموال المستغلات

ـ المقدار الواجب إخراجه في زكاة أموال المستغلات :ـ

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب إخراجه في زكاة أموال المستغلات إلى ثلاثة أراء:

الـرأى الأول: تزكى أموال المستغلات زكاة عروض التجارة، فيكون المقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر.

بمعنى أن مالك الأعيان المستغلة يقوم بتقويم هذه الأعيان ويضيف الغلة على هذه القيمة، ويخرج ربع العشر عن الجميع كل عام.

تماما كما يفعل التاجر في زكاة عروض التجارة.

وهو قول للإمام مالك وابن عقيل من الحنابلة وابن القيم والهادوية من الشيعة الزيدية (١).

الرأى الثانى: تزكى أموال المستغلات زكاة النقدين ، فلا زكاة في أعيانها ، وإنما في ربحها إذا بلغ النصاب ومر عليه الحول ، ويكون المقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر.

وهذا هو رأى الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة والظاهرية.

الـرأى الثالـث: تزكى أموال المستغلات زكاة الزروع والثمار ، فتجب الزكاة في غلتها ، ويكون المقدار الواجب إخراجه هو نصف العشر أو العشر عند حصول الغلة دون انتظار حول أو غيره ، كما هو الشأن في زكاة الزروع والثمار ، وهذا هو رأى الفقهاء المعاصرين ، أمثال: الشيخ أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الاجتماعية عام ١٣٧٢هـ ـ١٩٥٢م، وهو رأى الدكتور القرضاوى (٢) ، والأستاذ مصطفى الزرقا.

---

(١) يراجع البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحي بن المرتضي ، ٢٤١/٣ ، الطبعة الاولي ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ط :دار الكتب العلمية.

(٢) فقه الزاكة ٥٠٨/١.

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى نظرة الفقهاء والباحثين إلى طبيعة هذه الأموال ، فمن رأى أنها تشبه عروض التجارة ألحقها بها ، ويسري عليها مايسري على عروض التجارة من حيث المقدار والأحكام ، كما هو الحال بالنسبة للرأى الأول، ومن رأى أنها تشبه النقدين ألحقها بها ، ويسري عليها مايسري على زكاة النقدين من حيث المقدار والأحكام ، وهذا هو الحال بالنسبة للرأي الثاني ، ومن رأى أنها تشبه الزروع والثمار ألحقها بها ، وينطبق عليها ماينطبق على زكاة الزروع والثمار من حيث المقدار الواجب والأحكام ، وهذا هو الحال عند الرأي الثالث.

الأدلة :

استدل الرأي الأول على معاملة أموال المستغلات معاملة عروض التجارة في الزكاة بالكتاب ، والسنة ، والقياس.

الدليل من الكتاب :

قال الله- تعالى- : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (١).

وجه الدلالة (٢) : دلت الآية على وجوب الزكاة في المال ، ولم تحدد نوع المال وإن كانت تجب في المال النامى ، فالمستغلات أموال نامية شأنها شان أوعية الزكاة الأخرى.

الاعتراض على هذا الدليل:

الآية وإن كانت عامة فقد ورد في السنة ما يخصص هذا العموم ، وهو حديث : (ليس على المسلم صدقة في عبده.....) (٣).

الدليل من السنة:

ماروي عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يخطب في حجة الوداع فقال:(اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وحجوا بيت ربكم تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ) (٤).

---

(١) صدر الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.
(٢) جاء في البحر الزخار ، ٢/ ٢٤٢ : (قلت : هو بالتجارة أشبه).
(٣) الحديث سبق ذكره وتخريجه في صـ.
(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة رقم ٦١٦ وقال عنه : حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد ٥/٢٥١.

وجه الدلالة:

قوله -ﷺ- : (.. وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ....) فيه دلالة على وجوب الزكاة في جميع الأموال ؛ إذ لفظ المال في الحديث جاء عاماً ، فهو يشمل كل الأموال بما فيها أموال المستغلات وغلتها.

الاعتراض على هذا الدليل:

لقد اعترض على هذا الدليل بما اعترض به على الدليل من الكتاب ، وهو ورود التخصيص على هذا العموم من السنة، ويكون في هذا الدليل من باب تخصيص السنة بالسنة.

الدليل من القياس:

استدل هذا الرأى بالقياس بما يلى:

١- القياس (١) على عروض التجارة بجامع النماء في كل منهما، فإن علة وجوب الزكاة في المال هى النماء ، فحيثما تحقق النماء وجبت الزكاة وإلا فلا، فأموال المستغلات أموال نامية تدر دخلاً وتحقق ربحاً فوجب فيها الزكاة لوجود العلة.

الاعتراض على هذا الدليل (٢) :

أ- قياس أموال المستغلات على عروض التجارة قياس مع الفارق ، **ووجه ذلك** :

إن حقيقة عروض التجارة هي كل مال يعد للبيع بقصد الربح، فالعين تخرج وتنتقل من يد التاجر ، أما في أموال المستغلات فالأعيان لاتنتقل من يد أصحابها، إنما صاحبها ينتفع بهامع بقاء عينها في يده.

ففى الحال الأول التاجر ينتفع بالمال مع انتقال العين من يده، أمافى الحال الثاني فالمستغل ينتفع بالعين مع بقائها في يده فافترقا فوجب أن يفترقا في الحكم.

ب- سوف يترتب على هذا القياس نتائج غير مقبولة، إذ لو اعتبرنا كل مستغل لماله تاجراً، لترتب على هذا أن مالك الأرض الزراعية والحيوانات تاجراً كذلك بالرغم من أن مالك الأرض لم يعد أرضه للبيع ،وعلى هذا تكون زكاة زرعه

(١)جاء في البحر الزخار ، ٢٤١/٢ : (قالوا : قصد به النماء في التصرف كالتجارة.
(٢)فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي ، ٥٠٥/١.

ونعمه زكاة عروض تجارة ، فتقوم هذه الأموال عينها وغلتها من زروع وثمار كل عام ، ويخرج عنها ربع العشر، وهذا غير مقبول فهذا القياس لايستقيم.

ج- فى زكاة عروض التجارة إذا لم تحقق ربحاً فهو يقوم بتقويم عين هذه الأموال ، ويخرج زكاة عليها كل عام بصرف النظر عن تحقيق ربح من عدمه أما في أموال المستغلات عندما تكون أصول ثابتة مثل العقارات فإذا لم يستغلها صاحبها فكيف يخرج عليها زكاة؟ فلو عوملت معاملة عروض التجارة لوجب على مالكها أن يقيم هذه العقارات كل سنة ويخرج عليها زكاة، ولا أحد قائل بهذا.

٢- قياس المستغلات على حلي الكراء ، فإن الحلي إذا كان مشغولاً بحاجة صاحبه كالزينة واللباس فلا زكاة فيه ، أما لو أعد للكراء ففيه زكاة ، وهذا ما نص عليه الفقهاء ؛ لأنه في الحال الأول كان مالا غير نام ، أما في الحال الثاني فبات مالا ناميا، فيقاس عليه سائر أموال المستغلات الأخرى بجامع النماء مع كونه باق في يد صاحبه (١).

الاعتراض على هذا الدليل:

إن إيجاب الزكاة على الحلي المعد للكراء ليس لكونه أُعد لذلك ، وإنما لكونه رجع إلى أصله ، أي: خرج عن كونه للزينة ، فالحلى الأصل فيه الزكاة إلا إذا كان للزينة فقط، فالذي أوجب فيه الزكاة ليس كونه أعد للكراء ، وإنما لرجوعه إلى الأصل وهو مالم يكن للزينة ففيه الزكاة، أما أموال المستغلات إذا لم تعد للكراء فلا تحقق نفعاً ، وتكون مالا غير نام ، فهو قياس مع الفارق.

أدلة الرأى الثاني:

استدل الرأي الثاني على أن أموال المستغلات تزكى زكاة النقدين، فلا زكاة في أعيانها ، وإنما في ربحها ، ويكون المقدار هو ربع العشر بالسنة ، والقياس.

الدليل من السنة:

عن على-كرم الله وجهه- قال: قال رسول الله -ﷺ- : (قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ) (٢).

(١) د/ عبد الله وهدان صـ١٦.
(٢) رواه أحمد في مسنده ، ٩٢/١، ١٤٥ ، أبو داود ، ٢/ ١٠١.

وجه الدلالة:

أوجب النبى -ﷺ- في الرِقة وهى الفضة ربع العشر، وهذا عام يتناول الدراهم المضروبة، وكذا غلة أموال المستغلات ، فتزكى الأخيرة زكاة الأولى ، وهو ربع العشر كما جاء في الحديث.

الدليل من القياس (١) :

قياس أموال المستغلات وهى المعدة للكراء على المال المعد للبيع ، بمعنى قياس العين المستأجرة على العين المبيعة ، بجامع البيع في كل ، وإن كان في الأول البيع يقع على المنفعة ، وفى الثاني البيع يقع على العين ، فكما أن زكاة المال المعد للبيع هو ربع العشر، وجب أن يكون زكاة المال المعد للكراء هو ربع العشر أيضا.

الاعتراض على هذا الدليل :

إن قياس أموال المستغلات المعدة للكراء على المال المعد للبيع (النقدين) قياس مع الفارق ، بيان الفرق هو أن الأصل في النقدين وجوب الزكاة ، أما في المستغلات فالأصل فيها عدم الوجوب.

أدلة الرأى الثالث:

استدل الرأي الثالث على أن زكاة المستغلات تكون مثل زكاة الزروع والثمار، فيكون الواجب هو العشر أو نصف العشر على الغلة دون الأصول بالقياس.

قياس المستغلات على الأرض الزراعية، فالعمائر والمصانع كالأرض الزراعية والنتاج والغلة كالزرع والثمر ، فلا فرق بين غلة عمارات ومصانع أو غلة أرض زراعية ، فإذاكان الواجب في غلة الأرض الزراعية هو العشر أو نصفه يكون الواجب في غلة العمارات والمصانع أيضا العشر أو نصفه (٢) ،لذا

(١) فقه الزكاة ، د/ يوسف القرضاوي ، ١/ ٥٠٨.
(٢) فقه الزكاة ،د/ يوسف القرضاوي ، ٥٠٩/١.

نجد أن هذا الرأي يتفق مع الرأي الثاني في وجه ويختلف معه في وجه آخر، فأما وجه الاتفاق فهو أن الزكاة لاتجب في عين المستغلات أو قيمتها وإنما في غلتها فقط.

وأما وجه الاختلاف فهو المقدار، فالمقدار عند الرأي الثاني هو ربع العشر، أما في هذا الرأي فهو العشر أو نصفه.

الاعتراض على هذا الدليل:

قياس المستغلات على الأرض الزراعية قياس مع الفارق وذلك من وجوه(١):

الوجه الأول: أن الأرض الزراعية لايؤثر فيها مرور الزمن، ولا يعتريها الهلاك فهى باقية إلى ماشاء الله.

أما المستغلات مثل: العمائر والمصانع، فلا يخفى على أحد تأثير مرور الزمن عليها إما نقصا من قيمتها أو هلاكها بالكلية.

الوجه الثانى: إن غلة الأرض الزراعية قد تفوق بكثير غلة المستغلات في السنة الواحدة ، فكيف يتسنى لنا قياس هذا على ذاك ؟.

الوجه الثالث: زكاة الأرض الزراعية لاترتبط بالحول ، وإنما بوقت الحصاد، ونعلم أن هناك زروعا وثمارا تخرج كل شهر ، وهناك كل ثلاثة أشهر ، وهناك كل ستة ، وأخير زروع تستغرق سنة كاملة، بل هناك ما يزيد عن السنة، فعند حصاد أي زرع جاء وقت إخراج الزكاة فيه، أما غلة المستغلات لاينطبق عليها هذا فهى تزكى كل سنة فإذا كنا قد ألحقناغلة المستغلات بغلة الأرض الزراعية في المقدار فلا نستطيع نلحقها بها في وقت الإخراج فاختلفا.

(١) فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي ، ٥١٣/١ ، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي ، د/ عبدالله وهدان ، ٢٢، ٢٣، بحث منشور على النت.

الوجه الرابع: إن القدر الواجب إخراجه في الزروع والثمار هو العشر أو نصفه ، فالعشر إذا كانت الأرض تروى بدون كلفة ومشقة، ونصفه إذا كانت تروى بالكلفة والمشقة، ولا يتأتى تطبيق هذا في غلة المستغلات.

الرأى الراجح :

بعد عرض هذه الآراء وأدلتها ومناقشة هذه الأدلة، فإننا نرى أن الرأي الراجح هو الرأى الثاني ، وهو أن المستغلات تزكى زكاة النقود.

بمعنى أن تكون الزكاة على الغلة فقط دون الأعيان ، وأن المقدار الواجب هو ربع العشر ؛ وذلك لقوة أدلة هذا الرأي.

كما أنه هو ما يتناسب مع الحكمة من مشروعية الزكاة ، والتى منها تحقيق العدالة بين الأغنياء أنفسهم من جهة ، وبين الفقراء والأغنياء من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لابد من مرور الحول وبلوغ الغلة النصاب، كما هو الشأن في زكاة النقود

والله أعلم

الخاتمة

الزكاة فريضة اجتماعية تحقق التضامن الاجتماعي الذي تنشده وتحرص عليه ، وهي ليست منحة من الأغنياء توزع على الفقراء وإنما هي واجبة في أموال الأغنياء وحق للفقراء ، فالغني يخرج الزكاة كدين في ماله واجب عليه والفقير يأخذ هذا المال كحق له وفي هذا قمة التعاون بين أفراد المجتمع.

ومن خلال هذا البحث يتبين لنا عدة نتائج أهمها ما يلي :

١- الزكاة دين في ذمة الغني ولا تبرأ ذمته إلا بآدائها على الوجه المنصوص عليه مشرعا.

٢- الفقير يأخذ هذا المال باعتباره صاحب حق لأي هو بمثابة دائن للغني بمال الزكاة فهو عندما يأخذ الزكاة فهو يستوفي دينه.

٣- أوعية الزكاة منصوص عليها في السنة النبوية الشريفة وبالنظر إلى هذه الأوعية نجد أن العامل المشترك هو تحقق النماء والربح ، وعليه فكل وعاء اقتصادي يحقق ربحا يمكن قياسه على الأوعية المنصوص عليها وتجب فيه الزكاة، فلا مانع من استحداث أوعية جديدة للزكاة مادامت العلة واحدة وهي تحقق النماء والربح ، وهذا التوسع يحقق التسوية بين فئات الماخطبين بالزكاة من جانب ، وإعانة للفقراء من جانب آخر ، ولاشك ان هذا يعد من أهداف الزكاة.

٤- الأوراق المالية التي تستثمر في البورصة تحقق ربحا لأصحابها ، وهي إما أسهم أو سندات.

٥- السهم جزء من رأس مال الشركة يضعه صاحبه بهدف الربح ، فإذا ما

تحقق الهدف وجب فيه الزكاة على طريقته المبينة في صلب البحث.

٦- السند مبلغ مالي يقرضه الشخص للشركة ، فهو جزء من ماله يزكى زكاة سائر أمواله الأخرى بالطريقة المبينة شرعا.

٧- فوائد السندات على أرجح الأقوال أنها ربا يجب التخلص منها بالطريقة المبينة في صلب البحث.

٨- الأموال المستغلة التي تحقق ربحا لأصحابها يجب فيها زكاة طبقا للرأي الراجح ؛ تحقيقا للمساواة بين الأغنياء في أعباء الزكاة ، فلا يعقل مخاطبة من يمتلك مجرد حبيبات من القمح أو الأرز بالزكاة ، بينما يعفى منها من يمتلكون المشروعات الاستثمارية الضخمة ، ويحققون منها أرباحا طائلة ، كالمشروعات الصناعية والإنتاجية والسياحية.... إلخ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

١- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٦٥هـ- ١٩٩٤م.

ثانيا : الفقه :

(أ) – الفقه الحنفي :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني ، موقع الإسلام.

٢- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين ، موقع يعسوب.

٣- شرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، مطبوع على هامش شرح فتح القدير ، طبعة ، دار الفكر.

٤- شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، طبعة: دار الفكر.

(ب) – الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للشيخ الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المكتبة الأزهرية للتراث.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ، طبعة ، دار الفكر.

٣- الذخيرة في فروع المالكية للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس عبد الرحمن الصهناجي المشهور بالقرافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن عليش ، موقع الإسلام.

(ج) – الفقه الشافعي :

١- الحاوي الكبير : للإمام أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي ،

طبعة دار الفكر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢- روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ، موقع الإسلام.
٣- المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، موقع يعسوب.
٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، المكتبة التوفيقية.

(د) – الفقه الحنبلي :

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلي بن سليمان المرداوي ، أبو الحسن ، موقع الإسلام.
٢- الفروع : لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله ، موقع الإسلام.
٣- المغني مع الشرح الكبير : للإمام ابن قدامة ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(هـ) – الفقه الظاهري :

المحلى بالنثار : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية.

(و) – الفقه الزيدي :

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المجتهد المهدي لدين ابن المرتضى ، دالر الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(ز) – الفقه الإمامي :

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهذلي ، مؤسسة مطبعاني إسماعليان.

(خ) – الفقه الإباضي :

شرح النيل وشفاء العليل : لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، موقع الإسلام.

ثالثا: بحوث ومقالات علمية :

١- أحكام السوق المالية أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس.
٢- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، د/ مبارك سليمان آل

سليمان ، دار أكتوبر أشبيليا للنشر والتوزيع ، رقم إيداع ٦٧٨٠-١٤٢٥هـ السعودية.
٣- زكاة الأسهم في الشركات، د/محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
٤- زكاة الأسهم في الشركات ، الشيخ عبد الله بسام ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.
٥- زكاة الأسهم في الشركات ، د/ أبو بكر دوكوري ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.
٦- زكاة الأسهم في الشركات : د/عبد الله بن بيه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس.
٧- زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي ، د/ عبدالله وهدان ، بحث منشور في جامعة النجاح الوطنية. \
٨- زكاة الأموال المعاصرة : د/محمد عبد المقصود حسن داود ، ضمن موضوعات كتاب" مقتطفات أساسية من قضايا فقهية " مقرر على طلبة كلية الشريعة والقانون بدمنهور.
٩- فقه الزكاة : د/يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية والعشرون ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٠- الفقه الإسلامي وأدلته : د/وهبه الزحيلي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، طبعة دار الفكر بدمشق.
١١- المعاملات الحديثة وأحكامها : د:عبد الرحمن عيسى ، طبعة مخيمر.
١٢- ملخص زكاة المستغلات : د/عبد الله بن مبارك آل سيف ، بحث منشور على النت.
١٣- نوازل الزكاة دارسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة : د/عبد الله منصور الفضيلي ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م ، نشر: دار المسيمان.

رابعا : كتب متنوعة :

١- إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد الغزالي ، موقع الوراق.

****